جامعة مولود معمـــري تيـــزي وزو

كلية الحقـــــوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت عنوان :

قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:

بوسعيدي جمال

تحت إشراف الأستاذ :

خلـــوي خـــــالد

أعضاء لجنة المناقشة

د / لعمامري عصاد ، أستاذ ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....رئيسا

د/ خلوي خالد ، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو... مشرفا ومقررا

د/ بن طالب ليندة ، أستاذة محاضرة"أ"، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2024 / 2025

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع ، إلى روح والداي الطاهرة رحمهما الله بواسع رحمته ، إلى كل معلم و أستاذ ساهم في تلقيني أبجدية الحروف و الفكرة ، إلى أبنائي أدعو الله أن يثبتهم في طريق النجاح ، إلى زملائي و إلى كل من قدم لي يد المساعدة ، في إنجاز هذه المذكرة جزاهم الله خيـــر الجزاء .

الشكر والتقديـــر

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير، للأستاذ المشرف خلوي خالد على مساعدته لي في إعداد هذا العمل المتواضع ، بتوجيهاته التي ساهمت في إثراء الموضوع و أقدم خالص تقديري لأعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة ، لكل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو الذين أشرفوا على التدريس في ماستر1 و 2 تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، لهم مني شكري و تقديري .

قائمـــة المختصرات:

ق . ق .ع : قانون القضاء العسكري

ق . إ .ج : قانون الإجراءات الجزائية

ج . ر .ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : الصفحـــة

المقدمـــة

يختص القضاء العسكري تحت رقابة المحكمة العليا بالنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري [1] و أدمج المشرع الجزائري ، القضاء العسكري في مختلف قوانين التنظيم القضائي إبتداءا من سنة 1965 بموجب الأمـر رقم 65 / 278 [2] و بموجب القانـــون العضوي رقم 11/05 سنة 2005 [3] و في القانون العضوي رقم 10/22 الذي صنف الجهات القضائية العسكرية ضمن الجهات القضائية المتخصصة [4] .

أصدرت الجزائر أول قانون للقضاء العسكري سنة 1964 بموجب القانون رقم 242/64 الذي أنشأ بموجبه ثلاثة محاكم عسكرية دائمة ، هي محكمة قسنطينة بالناحية العسكرية الخامسة و يمتد إختصاصها للناحية العسكرية الرابعة ، و محكمة البليدة بالناحية العسكرية الأولى و محكمة وهران بالناحية العسكرية الثانية و يمتد إختصاصها للناحية العسكـــرية الثالثة و تم إنشاء فروع لهذه المحاكم على مستوى ولايات بشار ، ورقلة ، تمنراست [5] .

سنة 1971 أصدرت الجزائر قانون جديد للقضاء العسكري بموجب الأمر رقم 71 /28 الذي ألغي القانون رقم 242/64 [6] و في بداية التسعينات شهدت الجزائر أزمة سياسية و أمنية بعد إلغاء المسار الإنتخابي بتاريخ 01/12/ 1992 حيث تم إنشاء ثلاثة محاكم عسكرية دائمة إضافية هي المحكمة العسكرية ببشار، بموجب المرسوم رئاسي رقم 92/92

[1] ـ أنظر المادة 25 من القانون رقم 14/18 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 هـ الموافق 29 /07/ 2018 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 71 /28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 1971/04/22 والمتضمن قانون القضاء العسكري ، ج . ر .ج . ج ، العدد 47 الصادر في 2018/08/01.

[2] ـ راجع المادة 10 من الأمر رقم 65 / 278 ، مؤرخ في 22 رجب عام 1385 هـ الموافق 12 /1965/11 ، المتضمن التنظيم القضائي ،ج .ر .ج .ج ، العدد 96 الصادر في 1965/11/23 .

[3] ـ راجع المادة 19 من القانون العضوي رقم 11/05 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق 17 جويلية 2005 ، المتضمن التنظيم القضائي ، ج .ر. ج .ج ، العدد 51 المؤرخة في 20 جويلية 2005 .

[4] ـ راجع المادة 27 من القانون العضوي رقم 10/22 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 هـ الموافق 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج .ر .ج .ج ، العدد 41 الصادر في 2022/06/16 .

[5] ـ راجع المادة الأولى من القانون رقم 242/64 ، مؤرخ في : 1964/08/22، المتضمن قانون القضاء العسكـــــري ج .ر.ج .ج، العدد 72 الصادر في 1964/09/04.

[6] ـ راجع المادة 4 ، 5 ، 25 من أمر رقم 71 /28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ الموافق 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري ، ج .ر .ج .ج العدد 38 ، الصادر في 11 /1971/05

[1] و المحكمة العسكرية بورقلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93/92 [2] و المحكمة العسكرية بتمنغست بموجب المرسوم رئاسي رقم 94/92 [3] .

إستمر العمل بالقانون 28/71 إلى غاية سنة 2018 دون أن يلحقه تعديل ، و بعد التعديل الدستوري الذي جاء بموجب القانون رقم 16-01 الذي نص على مبدأ قرينة البراءة و ضرورة تحديد مدة الحبس المؤقت و شروط تجديده و ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و ضرورة تعليل الأوامر و الأحكام و القرارات الجزائيـة [4] تم تعديل قانون القضاء العسكري حيث أصدار المشرع الجزائري القانون رقم 14/18 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري و الذي تضمن تعديلات هامة لإنسجام أحكام قانون القضاء العسكري مع الدستور الذي جاء به القانون رقم 16-01 .

تبنى قانون القضاء العسكري الجديد أنظمة إجرائية جديدة مثل الرقابة القضائية و حدد مدة الحبس المؤقت و شروطه ، و أنشأ درجة تقاضي جديدة برئاسة قاضي مدني يكون برتبة رئيس غرفة ، يعين بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني لمدة سنة قابلة للتجديد ، ونص على قواعد إستئناف الأحكام القضائية كما أنشأ هيئة لغرفة الإتهام تحت رئاسة قاضي مدني برتبة رئيس غرفة على الأقل و يعين بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني لمدة سنة قابلة للتجديد وبتشكيلة قاضيان عسكريان محترفان ، كما نص على تسبيب الأوامر و الأحكام و القرارات الجـــــزائية [5] .

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 92/92 مـؤرخ في 28 شعبان عام 1412 هـ الموافق 1992/3/3 ، يتضمن إنشاء محكمة عسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة ،ج .ر .ج .ج العدد 18 الصادر في 08 /1992/03 .

[2] - مرسوم رئاسي رقم 92/93 مـؤرخ في 28 شعبان عام 1412 هـ الموافق 1992/3/3 ، يتضمن إنشاء محكمة عسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة ،ج .ر .ج .ج ، العدد 18 الصادر في 08 /1992/03 .

[3] - مرسوم رئاسي رقم 92/94 مـؤرخ في 28 شعبان عام 1412 هـ الموافق 1992/3/3 ، يتضمن إنشاء محكمة عسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة ،ج .ر .ج .ج ، العدد 18 الصادر في 08 /1992/03 .

[4] - راجع المواد 56 ، 59 ، 60 ، 160 ، 162 من القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديـــل الدستوري ، ج. ر. ج .ج ، العدد 14 الصادر في 2016/03/07 .

[5]- راجع المواد 4، 5 مكرر 102 ، 103 مكرر إلى 103 مكرر 3 ، 114 ، 176 ، 179 مكرر، من قانون القضاء العسكري .

تبنى قانون القضاء العسكري على غرار قانون الإجراءات الجزائية مبادئ النظام الإجرائي المختلط الذي يجمع بين خصائص النظام التنقيبي و النظام الإتهامي و أخذ بنظام النيابة العامة و نظام قاضي التحقيق و منح للقاضي دور إيجابي في الدعوى العمومية في البحث و التحري للكشف عن الحقيقة و تبنى مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية و حرية الإقتناع الشخصي للقاضي ، في هذا الإطار نص القانون 14/18 على نظام قاضي التحقيق و حدد صلاحياته و سلطاته القانونية في المواد من 75 إلى 96 ق . ق . ع .

يخضع قاضي التحقيق العسكري في مساره المهني كقاضي لقانون القضاء العسكري وأحكام قانون الإجراءات الجزائية و القانون الأساسي للقضاة العسكريين و يطبق أحكام قانون العقوبات وقد نص نظام الخدمة في الجيش على أن القضاة العسكريين في مهامهم لا يخضعون لقواعد التبعية في الرتبة [1] و في مساره المهني كضابط في الجيش الوطني الشعبي يخضع للقانون الأساسي للمستخدمين العسكريين و لمختلف التعليمات العسكرية و نظام الخدمة في الجيـــش .

إعتمدت في معالجة الموضوع بطرح إشكالية تتمحور حول الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري وظيفة قاضي التحقيق العسكري التي تقتضي الحياد و الإستقلالية و مستلزمات الصفة العسكرية التي تقتضي التبعية ؟ .

لإعداد هذه المذكرة إعتمدت على المنهج الوصفي و التحليلي للنصوص القانونية الواردة في مختلف التشريعات العسكرية التي تنظم المسار المهني لضباط الجيش الوطني الشعبي الذي من بينهم قاضي التحقيق العسكري و النصوص القانونية الواردة في قانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم مهام قاضي التحقيق العسكري و لمعالجة هذه الإشكالية قسمت الموضوع إلى فصلين أساسيين على النحو التالي :

[1] - المادة 4 من المرسوم رقم : 54/ 73 المؤرخ في 1973/03/23 المتضمن نظام الخدمة في الجيش ، غير منشور .

الفصـل الأول : الإطار العام لنظام قاضـي التحقيق العسكري

المبحث الأول : توظيف قاضي التحقيــق العسكــري

المبحث الثاني : قواعد إختصاص و إتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى العمومية

الفصـل الثاني : سلطات قاضي التحقيق العسكـري

المبحث الأول : سلطـات البحث و التحـــري

المبحث الثاني : السلطات القضائيـــــــــة

الفصـــل الأول

الإطار العام لنظام قاضي التحقيق العسكري

تمهيـــــــــــد :

تجتمع في قاضي التحقيق العسكري صفتين أساسيتين من جهة هو عسكري برتبة ضابط في صفوف الجيش الوطني الشعبي ، و يخضع لنظام قانوني عسكري خاص يحدد مساره المهني كضابط و من جهة أخرى هو قاض يتولى مهام قضائية يخضع لقانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية ، إستنادا للتشريعات العسكرية السارية المفعول لا يمكن الترشح لوظيفة في القضاء العسكري إلا لمن كان يحمل صفة ضابط في الجيش الوطني الشعبي فالصفة العسكرية شرط لازم و سابق بالنسبة للمترشحين المدنيين الجدد لوظيفة قاضي التحقيق ، حيث يتم تجنيدهم إبتداءا كعسكريين و طلبة ضباط عاملين بموجب عقد لمدة 25 سنة و يتم إخضاعهم لفترة تكوين أساسي عسكري و أن يجتازوا بنجاح فترة التدريب العسكري حيث يتم تسميتهم كضباط في صفوف الجيش الوطني الشعبي بموجب مرسوم .

إن الصفة العسكرية شرط أساسي للسماح بمتابعة التكوين على مستوى المدرسة العليا للقضاء و التسمية و التعيين في المهام كقاضي تحقيق لدى الجهات القضائية العسكرية ، ما يتعين علينا التطرق إلى مختلف التشريعات القانونية العسكرية و المدنية التي تنظم هذه المراحل، و تحدد الشروط العامة لتجنيد الضباط في صفوف الجيش الوطني الشعبي بصفتهم طلبة ضباط عاملين و خضوعهم لفترة التكوين و التدريب العسكري و شروط تسميتهم بصفتهم ضباط عاملين في صفوف الجيش الوطني الشعبي ، الذي من بينهم قاضي التحقيق العسكري بالإضافة إلى شروط و قواعد التكوين على مستوى المدرسة للعليا للقضاء و التسمية و التعيين في المنصب ، و قواعد إختصاص و إتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى العمومية كل هاته المراحل تنظمها قوانين و تشريعات عسكرية و مدنية سنتعرض في هذا الفصل إلى مراحل و شروط توظيف و تسمية قاضي التحقيق العسكري قواعد إختصاصه و إتصاله بالدعوى العمومية .

المبحث الأول: توظيف قاضي التحقيق العسكري

يتم توظيف قاضي التحقيق العسكري في مرحلتين أساسيتين ، المرحلة الأولى يتم تجنيده بصفته كطالب ضابط عامل لصالح مديرية القضاء العسكري بوزارة الدفاع الوطني حيث يوجه ليتلقى تكوينا عسكريا أساسيا بإحدى المدارس العليا العسكرية و بعد إجتياز فترة التدريب بنجاح ، تجرى مراسيم التخرج و تتم تسميته كضابط عامل في الجيش الوطني الشعبي ، أما في المرحلة الثانية يتم توجيهه إلى التكوين على مستوى المدرسة العليا للقضاء و بعد النجاح و الحصول على الشهادة يتم تعيينه كقاضي بإحدى الجهات القضائية العسكرية بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ، و يتم تنصيبه في مهامه بعد أداء اليمين القانونية .

المطلب الأول: تجنيد القضاة العسكريين في صفوف الجيش الوطني الشعبي

حدد الأمر رقم: 06 /02 [1] والمرسوم الرئاسي رقم : 134/08 [2] ، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 207/19 [3] الشروط و الإجراءات الخاصة بتجنيد القضاة العسكريين في صفوف الجيش الوطني الشعبي .

الفرع الأول : شروط التجنيد في صفوف الجيش للضباط العاملين

تضمن الأمر رقم 02/06 المتعلق بقانون المستخدمين العسكريين شروطا عامة للتجنيد تتمثل في الجنسية الجزائرية و التمتع بالحقوق الوطنية و التمتع بالقدرات البدنية و النفسانية و الفكرية و المؤهلات المطلوبة و مستوفيا لشروط السن المطلوبة و متحليا بأخلاق حسنة، و أضاف بأنه يمكن للقوانين الخاصة أن تحدد شروطا أخرى مرتبطة بخصوصية العمل بكل سلك على أن يحدد شروط السن عن طريق التنظيم [4] .

---

[1] - أمر رقم 06 /02 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 هـ الموافق 28 /2006/02 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، ج. ر .ج .ج العدد 12 الصـــادر في 01 /2006/03 .

[2] - مرسوم رئاسي رقم 134/08 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 2008/05/06 يحدد شروط تجنيد الضباط العاملين للجيش الوطني الشعبي ،ج .ر .ج .ج العدد 24 الصادر في 2008/05/11 .

[3] - مرسوم رئاسي رقم 207/19 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1440 هـ الموافق 2019/07/21 يتضمن القانون الأساسي الخـــاص بالقضاة العسكريين ، ج .ر .ج .ج العدد 47 الصادر في 07/25/ 2019

[4] - راجع االمادة 17 من لأمر رقم : 06 /02 المؤرخ في 28 /2006/02 ، السالف الذكر .

في سنة 2008 صدر المرسوم الرئاسي رقم 134/08 الذي نص على أن عملية التجنيد تجرى تحت سلطة وزير الدفاع و إشترط أن يكون التجنيد من الحياة المدنية يتوقف على تحقيق الإستعمال الكامل للموارد الموجودة في الصفوف ، و أن تسبق كل عملية تجنيد للضباط العاملين من الحياة المدنية إعلان ترشح و إجراء مسابقة عند تجنيد الضباط العاملين من الحياة المدنية من بين الحائزين على شهادات التدرج أو ما بعد التدرج المسلمة من قبل الجامعات أو المدارس الكبرى على أن لا يتم اللجوء لهاته الطريقة إلا كمكمل نوعي قصد تلبية حاجة مبررة قانونا إلى ضباط أخصائيين لهم مسار تكوين علمي و/ أو تقني كما حدد المرسوم 134/08 الشروط المتعلقة بالسن من 18 إلى 21 سنة كاملة و بالنسبة للحائزين على شهادة التدرج و ما بعد التدرج تحدد السن القصوى مع زيادة عدد السنوات الدنيا للحصول على هذه الشهادة و أن يحدد وزير الدفاع الوطني طبيعة الإختبارات و كيفية تنظيم مسابقة القبول و سيرها بموجب تعليمة [1].

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 207/19 القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين و حدد طريقتين لتجنيد القضاة العسكريين ، عن طريق مسابقة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما في حدود المناصب المفتوحة أو عن طريق مسابقة داخلية من ضمن ضباط الجيش الوطني الشعبي ممن يحوزون على شهادة البكالوريا و على شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها ، كما يجب على الضباط المترشحون للتجنيد عن طريق المسابقة الداخلية أن يكونوا على الأقل برتبة ملازم أول و حاصلين على شهادة البكالوريا و شهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو شهادة تعادلها، على أن تنظم مسابقة القبول في سلك القضاة العسكريين بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني يحدد فيه عدد المناصب المفتوحة وشروط المشاركة فيها و تاريخ إجرائها و كيفيات ذلك ، على أن تعلن المسابقة قبل شهر على الأقل من تاريخ تنظيمها و تتضمن إمتحان كتابي في مواد قانونية و إمتحان شفهي

[1] - راجع المواد 2 ، 4 ، 5 ، 10 ، 12 ، 15 من مرسوم رئاسي رقم 134/08 ، السالف الذكر .

يتضمن مناقشة حول موضوع عام [1] ، عدلت وزارة العدل شرط السن من إلى 27 سنة على الأقل إلى 40 سنة على الأكثر وإشتراطت شهادة ماستر في الحقوق عوض شهادة ليسانس أو ما يعادلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 /243 [2] .

الفرع الثاني: التكوين الأساسي العسكري

مباشرة بعد دراسة و قبول ملف المترشح على مستوى لجنة خاصة بمديرية القضاء العسكري و إستيفائه للشروط القانونية المطلوبة للمشاركة في المسابقة يتم إستدعاء المعني لإجتياز التأهيل الطبي للتجنيد ، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 21/87 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 68/25 المؤرخ في 2025/02/04 الذي نص على أن يخضع دخول الأفراد و تجنيدهم و إلحاقهم و إستبقائهم في الخدمة ضمن صفوف الجيش الوطني الشعبي من حيث التأهيل الطبي للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

حدد المرسوم رقم 21/87 الأسس التي يقدر عليها التأهيل الطبي على معايير بدنية و نفسية و تعد مصالح الصحة العسكرية طبقا لتوجيهات السلطة العسكرية معايير التأهيل البدني و النفسي لدخول الأفراد و إستبقائهم في الخدمة ، بصفتهم عاملين في صفوف الجيش الوطني الشعبي و تحدد هذه المعايير عن طريق تعليمة وزارية صادرة عن وزير الدفاع الوطني و ذلك حسب أصناف إنتماء الأفراد و وجهات إستخدامهم و تجرى الفحوصات الطبية للتأهيل على الأفراد العسكريين العاملين

[1] - راجع المواد 7 و 8 و 9 من المرسوم رئاسي رقم 207/19 ، السالف الذكر .

[2] - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22 /243 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 2022/06/30 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 159/16 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 هـ الموافق 30 ماي 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضـــاة و واجباتهم ، ج .ر. ج. ج ، العدد 46 الصادر في 2022/07/06 .

و المتعاقدين و على المترشحين للإنخراط و على مدعوى الخدمة الوطنية و على من يعاد إستدعائهم و الأفراد المدنيين و أشباه العسكريين [1] ، بعد نجاح المترشح في المسابقة يوجه مباشرة إلى مدرسة عسكرية لإجراء التكوين الأساسي العسكري أو ما يسمى بفترة التدريب ، التي تشمل تدريب بدني رياضي و تدريب تطبيقي على الأسلحة بالإضافة إلى تكوين نظري لمختلف العلوم العسكرية، و التعرف على نظام الخدمة في الجيش و إلتزامات الوظيفة العسكرية .

يجرى خلال هاته الفترة تحقيق إداري على الطالب الضابط العامل حول سيرته و سوابقه القضائية من طرف السلطات المؤهلة قانونا، و لا يصبح تجنيد العسكري نهائيا إلا بعد إجراء تحقيق إداري مدعوم بالموافقة .

يعد الوقت الذي يؤديه المجند الجديد ضمن الصفوف إلى غاية إتمام هذا التحقيق بمثابة فترة إختبار ، و تحدد فترة الإختبار عن طريق التنظيم و يمكن خلال هذه الفترة للطرفين فسخ عقد التجنيد دون إشعار مسبق أو تعويض [2] و نص المرسوم الرئاسي رقم : 134/08 على أنه يجند الطلبة الضباط بصفتهم طلبة ضباط عاملين و يستفيدون بهذه الصفة من دورة تكوينية تهدف إلى تحضيرهم لشغل المناصب المرتبطة بالرتبة المقبلين على حيازتها [3].

[1] - راجع المواد 1 ، 2 ، 4 من المرسوم رئاسي رقم 68/25 مؤرخ في 5 شعبان عام 1446 هـ الموافق 2025/02/04 يعدل و يتمم مرسوم رقم 21/87 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 هـ الموافق 20 جانفي 1987 و المتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي ، ج .ر .ج .ج ، العدد 8 الصادر في 02/09/ 2025 .

[2] - راجع المادة 18 من لأمر رقم : 06 /02 ، السالف الذكر .

[3] - راجع المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 134/08 ، السالف الذكر .

نص المرسوم الرئاسي رقم :207/19 على خضوع الطلبة الضباط العاملين إلى تكوين عسكري أولي يحدد عن طريق التنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني و على إثر ذلك يتم تسميتهم برتبة ملازم أول [1] .

الفرع الثالث : مراسيم التخرج و التسمية

يتم إجراء مراسيم حفل التخرج عند نهاية التكوين لمختلف دفعات المجندين من ضباط و ضباط صف حسب الأسلحة التي ينتمون إليها يوم 5 جويلية من كل سنة بمختلف المدارس العليا العسكرية في تقليد سنوي يحضره ضيوف من السلطات العسكرية و المدنية حيث يتم إجراء إستعراض عسكري للدفعات المتخرجة ، و بعد الموافقة على تسمية الدفعة من طرف قائد المدرسة ، يؤدي العسكريين القسم طبقـا لقانون الخدمة في الجيش[2] .

تكون صيغة اليمين على النحو التالي «...أقسم بالله العلي العظيم وبكتابه الكريم أن أكون الخادم الوفي لبلدي و أن أخلد تقاليد شهدائنا الأمجاد ، أن أكون صالحا في سلوكي و أحافظ على الأسرار التي أتعرف عليها أثناء القيام بوظائفي وأن أصون المصالح العليا للأمة في كل الظروف » [3] .

تسلم الشهادات للمتخرجين و يقلد المترشح للقضاء العسكري رتبة ملازم أول و يتم تسمية الضباط العاملين في الرتبة بموجب مرسوم رئاسي كما يتم إدماجهم في سلك القضاء العسكري عند التسمية في الرتبة الأولى من السلم التسلسلي [4].

[1] - راجع المادة 10 من المرسوم رئاسي رقم 207/19 ، السالف الذكر .
[2] - راجع المادة 16 من الأمر رقم : 06 /02 ، السالف الذكر .
[3] - - مرسوم رقم : 54/ 73 ، السالف الذكر .
[4] - راجع المادة 10 ، 19 من الأمر رقم : 06 /02 ، السالف الذكر .

المطلب الثاني : التكوين بالمدرسة العليا للقضاء

نص القانون العضوي رقم : 11/04 على أن يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء [1]، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم :207/19 لا ينص على شرط المشاركة في المسابقة إنما نص على مزاولة تكوين خاص على مستوى المدرسة العليا للقضاء للضباط الذين أنهو التكوين العسكري الأولي و الضباط الذين تم قبولهم عن طريق المسابقة الداخلية [2]، إلا أنه في الواقع المترشحون العسكريون يشاركون في مسابقة الإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء .

الفرع الأول : شروط الإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم :159/16 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيـذي رقم : 22 /243 يتم فتح باب المسابقة ، بموجب قرار من وزير العدل و يحدد محتوى ملف الترشح وعدد الإختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملها و برنامجها و كذا تشكيلة لجنة الإختبارات أما عن شروط المشاركة في المسابقة فإنه يفتح الإلتحاق بالمدرسة لكل مترشح تتوفر فيه الشروط التالية : بلوغ سن 27 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة ، حيازة شهادة البكالوريا التعليم الثانوي ، حيازة شهادة ماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة إثبات الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية ، توفر شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة وظيفة القضاء ، التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية و حسن الخلق[3] .

إن إجتياز المترشح بنجاح مراحل التجنيد العسكري و تخرجه بصفته ضابط عامل على مستوى وزارة الدفاع الوطني لا تكفي لتعيينه كقاضي عسكري ، إذ يتعين عليه المشاركة و النجاح في المسابقة الوطنية للإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء، على المشرع تفادى التناقض الموجود بين الممارسة و نص المادة 11 من المرسوم رئاسي رقم 207/19 الذي ينص فقط على مزاولة التكوين بينما في الواقع يشارك المترشحون العسكريون في مسابقة الإلتحاق

[1]- راجع المادة 38 القانون العضوي 11/04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 هـ الموافق 6 سبيتمبرسنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ج ج ، العدد 57 الصادر في 2004/09/08 .

[2] - راجع المادة 11 من المرسوم رئاسي رقم 207/19 ، السالف الذكر .

[3]- راجع المواد 25 ، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22 /243 ، السالف الذكر .

بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي المترشحين الآخرين و يطبق عليهم شرط السن و متابعة التكوين فيها بنجاح وفقا للمعايير والتشريع الصادرعن وزارة العدل .

الفرع الثاني : شهادة المدرسة العليا للقضاء

حدد المرسوم التنفيذي رقم : 22 /243 مدة التكوين 3 سنوات يشمل التكوين النظري ويشمل التكوين النظري الذي تحدد على الخصوص تلقين الطلبة القضاة المبادئ العامة في القانون و إكتساب المعارف و تعميقها من خلال محاضرات و أعمال تطبيقية و ندوات مدته 18 شهرا .

يشمل التكوين التطبيقي الذي تحدد مدته بـ 18 شهرا على الخصوص أعمال موجهة و حلقات دراسية و تمثيل الجلسات و تداريب على مستوى الجهات القضائية و مناقشة مذكرة نهاية التكوين ، [1] و نص المرسوم رئاسي رقم 207/19 على ضرورة الحصول على شهادة النجاح من المدرسة العليا للقضاء ، و عرف القاضي العسكري في مفهوم المرسوم، الضباط من مختلف الرتب الحاصلين على شهادة القضاء من المدرسة العليا للقضاء الذين يمارسون عملهم على مستوى الجهات القضائية العسكرية كما نص على أن الراسبين في المسابقة الداخلية أو في تكوين القاضي على مستوى المدرسة العليا للقضاء ، يتم تعيينهم في مناصب تناسب مؤهلاتهم على مستوى مختلف هياكل الجيش الوطنـــي الشعبـي [2].

المطلب الثاني : تسمية و تنصيب قاضي التحقيق العسكري

بعد التكوين و النجاح على مستوى المدرسة العليا للقضاء تتولى مديرية القضاء العسكري مباشرة إجراءات تسمية القضاة العسكريين على مستوى وزارة الدفاع الوطني، حيث يتم تسميتهم بموجب قرار صادر عن الوزير المنتدب للدفاع الوطني ، بإستثناء تسمية النائب العام العسكري فإنها تتم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية و يدمجون في

[1] - راجع المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 22 /243 ، المرجع السالف الذكر .
[2] - راجع المادة 2 ، 13 من المرسوم رئاسي رقم 207/19، السالف الذكر .

سلك القضاة العسكريين بصفتهم قضاة عسكريين و يوجهون للعمل على مستوى مختلف المحاكم العسكرية و مجالس الإستئناف العسكرية المتواجدة بمختلف النواحي العسكرية و يتم تنصيب القضاة العسكريين في جلسة إحتفالية ، بحضور رئيس الجهة القضائية و ممثل النيابة العسكرية و يتم إعداد محضر خاص لذلك .

الفرع الأول : تسمية قاضي التحقيق العسكري

التسمية في المناصب و الوظائف العسكرية العليا ، من إختصاص رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للجمهورية مثل ، قادة الأسلحة و قادة النواحي العسكرية و المدراء المركزيون بوزارة الدفاع الوطني حيث نص الدستورالمعدل في 2020 على أن « يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطـــات و الصلاحيات التالية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني » و « يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف و المهام الأتيـة : الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور ، الوظائف المدنية و العسكرية في الدولـــة القضاة ... » [1] .

أما فيما يخص الوظائف التي يعين فيها بصفته وزيرا للدفاع فإنه طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم : 389/24 يقوم هذا الأخير بالتعيين في المناصب العسكرية و« يتولى معالجة مقترحات التعيين ، في الوظائف و المناصب العليا التي تقدمها جميع الأجهزة و الهياكل في وزارة الدفاع الوطني و يعرضها لوزير الدفاع الوطني ليوافق عليها كما يرسم مخططات التوظيف و التجنيد و التكوين بعد موافقة وزير الدفـاع الوطني » [2] .

[1] - راجع المادة 91 و 92 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر ج ج ، العدد 82 الصادر في 30 /2020/12 .

[2] - راجع المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 389/24 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 هـ الموافق 2024/12/12 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني ، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي ، ج ر ج ج ،العدد 82 الصادر في 2024/12/18 .

نص القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بأنه « يتم تسمية الضباط الذين أكملوا بنجاح ، تكوين القاضي بصفة قاض عسكري بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني و يدمجون في سلك القضاة العسكريين »[1].

الفرع الثاني : تنصيب قاضي التحقيق العسكري

طبقا لأحكام القانون الأساسي للقضاة العسكريين ، تنص المادة 4 منه بأنه ينتمي قضاة التحقيق العسكريون إلى فئة القضاة العسكريين للجهات القضائية للتحقيق والتي تشمل الوظائف التالية مستشار غرفة الإتهام ، عميد قضاة التحقيق ، قاضي التحقيق العسكري الأول ، قاضي التحقيق العسكري [2] .

يتم تنصيب القضاة العسكريين في جلسة إحتفالية بحضور رئيس الجهة القضائية و ممثل النيابة العسكرية و يتم إعداد محضر للجلسة و يؤدى القضاة العسكريون حين تقلدهم وظائفهم اليمين الآتي نصها ... « بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص، و أن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية و المساواة ، و أن أكتم سر المداولات و أن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة، و الله على ما أقول شهيد » و من الناحية الإدارية تقوم النيابة العسكرية بإعداد محضر تنصيب قاضي التحقيق العسكري [3].

[1]- راجع المادة 12 من المرسوم رئاسي رقم 207/19 ، السالف الذكر .
[2]- راجع المادة 4 من المرسوم رئاسي رقم 207/19 ، السالف الذكر .
[3] - راجع المادة 15 من قانون القضاء العسكري.

المبحث الثاني : قواعد إختصاص و إتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى العمومية

أول مسألة قانونية يتفحصها قاضي التحقيق العسكري عند إخطاره بالدعوى ، هي مدى إختصاصه بالتحقيق، حيث نظم قانون القانون القضاء العسكري قواعد الإختصاص و حدد طرق إتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى ، إذ لايجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا من تلقاء نفسه حيث حدد القانون طرقا إجرائية خاصة لإتصاله بالدعوى العمومية، و رتب عليها أثارا قانونية طبقا لمبدأ الفصل بين جهتي التحقيق و المتابعة و الحكم .

المطلب الأول : قواعد إختصاص قاضي التحقيق العسكري

نظمت نصوص قانون القضاء العسكري قواعد و معايير إختصاص القضاء العسكري بصفة عامة التي على أساسها يتحدد إختصاص قاضي التحقيق العسكري من حيث الأشخاص و الإقليم و الوقائع ، و نص قانون القضاء العسكري ،على معايير الإختصاص الإقليمي و النوعي و الشخصي لقاضي التحقيق العسكري ، تعتبر هذه القواعد من النظام العام لا يجوز مخالفتها .

الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق العسكري

الإختصاص الإقليمي هو المجال الجغرافي الذي يمارس فيه قاضي التحقيق العسكري مهامه في التحقيق ، و إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات ، و يضيق هذا المجال المكاني بحسب ما يقرره القانون من دوائر إختصاص مكانية فقد يكون إختصاصا محليا يمكن تمديده لدوائر إختصاص أخرى ، و قد يكون وطنيا يشمل كل تراب الجمهورية ، يتحدد الإختصاص المحلي بدائرة إختصاص المحكمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفتـــه ، كما يمكن أن يمتد الإختصاص المحلي لدوائر أخرى في حالة الضرورة بموجب قرار وزاري .[1]

[1]- راجع المادة 40 فقرة 2 ، ق.إ.ج .

أما الإختصاص الوطني فإنه يشمل كافة الجمهورية ونصت عليه المادة 47 فقـــرة 3 ق. إ .ج عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المآسة بأنظمة المعالجة الآليه للمعطيات وتبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف وتحدد المادة 40 /1 من ق.إ.ج ، الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة أحد المشتبه فيهم في إرتكابها أو بمحل القبض على أحدهم حتى و إن كان لسبب آخر . [1]

يتحدد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق العسكري بالمجال الجـغرافي للناحية العسكرية التي تتواجد بها المحكمة العسكريـة التي يمـارس فيها مهامـه ، حيث نصت المـادة 4 من ق ق ع على أنه « تنشأ محكمة عسكرية و مجلس إستئناف عسكري في كل ناحيـة عسكرية تسمى المحكمة العسكرية و مجلس الإستئناف العسكري ، بإسم المكان المتواجد بـه مقر كل واحد منهما، و يمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني » .

يتضمن إقليم الناحية العسكرية مجموعة من الولايات الإدارية حيث يتم تحيينه في كل مـــرة تنشأ فيها ولايات جديدة عبر الوطن و تولى المرسوم الرئاسي رقم : 358/84 تنظيم النواحي العسكرية [2] الذي عدل و تمم بالمرسوم رقم :87 /211 [3] و بالمرسوم الرئاسي رقم : 278/21 حيث تنص المادة الأولى منه على أن « يقسم التراب الوطني إلى 6 نواحي عسكرية تتفرع كل منها إلى قطاعات عسكرية » و تنص المادة الثانية منه « تضم الناحية العسكرية الأولى التي يوجد مقر قيادتها في البليدة قطاعات الجـــزائر، البلـيدة ، المدية

[1] ـ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، طبعة 2008 ، دار هومة ، ، ص 322 و 323 .

[2] ـ مرسوم رقم 358/84 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405هـ الموافق 28 /1984/11 يتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية ، ج ر ج ج ، العدد 63 الصادر في 12/5/ 1984 .

[3] ـ مرسوم رقم 211/87 مؤرخ في 20 محرم عام 1408هـ الموافق 1987/09/14، المتضمن تعديل المادتين 4 و 7 من المرسوم رقم 358/84 المؤرخ في 28 /1984/11 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية ، ج ر ج ج ، العدد 38 الصادر في 09/16/ 1987.

تيزي وزو ، شلف ، الجلفة ، البويرة ، المسيلة ، عين الدفلة ، بومرداس ، تيبـــازة التي تكون حدودها المتتالية هي نفس حدود الولايات التي تحمل نفس الإسم » . [1]

و كقاعدة عامة فإن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق العسكري في زمن السلم يتحدد طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري بمكان وقوع الجريمة أو بمكان توقيف المتهم أو المتهمين أو مكان الوحدة التابعين لها و في حالة تنازع الإختصاص ، يؤول الإختصاص للمحكمة التي وقع فيها الجرم في دائرة إختصاصها [2].

إلى جانب معايير الإختصاص الإقليمي المذكورة أعلاه نص قانون القضاء العسكري على إستثناءات وذلك عندما يكون المتهم برتبة مساوية لرتبة عقيد أو أعلى أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة الضبطية القضائية العسكرية و إرتكب الجريمة بصفته المذكورة ، يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية المختصة التي لا يمكن أن تكون الجهة القضائية العسكرية التابعة للناحية العسكرية التي يتبع لها المتهم ، إلا في حالة عدم الإمكانية المادية لذلك [3].

في حالة موظفي السفن المحروسة ، فإن قاضي التحقيق العسكري للمحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة التي يحال إليها موظفو سفينة الحراسة [4] ، كما يكون قاضي التحقيق العسكري للجهة القضائية لمكان الإقامة مختص للنظر في الجرائم المرتكبة من طـــــرف أشخاص أجانب عن الجيش و إذا كان الفاعل مقيما خارج التراب الوطني يعود الإختصاص لقاضي التحقيق العسكري للمحكمة العسكرية التي يكون الوصول إليها أسهل ، و في زمن الحرب يطبق القضاء العسكري كقاعدة عامة نفس قواعد الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في وقت السلم ، بإستثناء إذا إقتضت الظروف يجوز لوزير الدفاع الوطنـي نقل الملفات إلى

[1] ـ مرسوم رئاسي رقم 278/21 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1442هـ الموافق 2021/07/04 يعدل و يتمم المرسوم رقم 358/84 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 هـ الموافق 28 /1984/11 و المتضمن إعـادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكريـة المتضمن إعادة تنظيم النواحي العسكرية ، ج ر ج ج ، العـدد 54 الصـدر في 11 /2021/07 ..

[2] ـ راجع المادة 30 فقرة 1 و 2 من قانون القضاء العسكري .

[3] ـ راجع المادة 30 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري.

[4] ـ راجع المادة 31 ، قانون قضاء عسكري .

محكمة عسكرية أخرى بناءا على مقرر [1] و جاء في إجتهاد المحكمة العليا في قضيـــة (س ع) و من معه ، ضد النيابة العامة في القرار رقم : 419772 المؤرخ في 2007/11/21 أن المبدأ المنصوص عليه في المادة 30 ق. ق .ع لاتكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم بدرجة نقيب فأعلى مختصة بالفصل في الجريمة المنسوبة إليه ، يعين وزير الدفاع المحكمة المختصة [2] . في التعديل الإخير لقانون القضاء العسكري تم إعتماد رتبة عقيد عوض نقيب .

سبق لقانون القضاء العسكري أن نص على تمديد الإختصاص الإقليمي عند إنشاء المحاكم العسكرية الثلاثة الأولى ، البليدة ، وهران ، قسنطينة على إمتداد إختصاصهما الإقليمي حيث يمتد إختصاص المحكمة العسكرية بالبليدة إلى إقليم الناحية السادسة بتمنراست ، بينما يمتد إختصاص المحكمة العسكرية بوهران إلى إقليم الناحية العسكرية الثالثة ببشار، كما يمتد إختصاص المحكمة العسكرية بقسنطينة بالناحية العسكرية الخامسة إلى إقليم إختصاص الناحية العسكرية الرابعة بورقلة [3] .

و هذا إلى غاية ، صدور المراسيم المنشئة ، للمحاكم العسكرية بشار ، تمنراست و ورقلة سنة 1992 ، التي كانت في السابق فروع ، تابعة للمحاكم العسكرية بالبليدة و وهران و قسنطينة و نفس الشيئ ، حدث مع إنشاء مجالس الإستئناف العسكرية ، سنة 2018 في إنتظار إستكمال مجلس الإستئناف العسكري بقسنطينة ، التابع حاليا لمجلس الإستئناف العسكري بالبليدة ، كدرجة ثانية للتقاضي له .

نشير أن هذا التمديد ، كان بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ، لأسباب مادية ، في إنتظار إستكمال و إنشاء المحاكم و المجالس و لم ينص قانون القضاء العسكري ، على تمديد الإختصاص إستنادا لخطورة الجريمة أو قواعد الإختصاص الوطني .

[1] ـ راجع المادة: 35 و 37 ، قانون قضاء عسكري .
[2] ـ مأخوذ عن الأستاذ جمال سايس ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع الطبعة الأولى 2013 ، منشورات كليك الصفحة 1483 .
[3] ـ المادة 4 من الأمر رقم : 28/71 ، المرجع السالف الذكر .

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق العسكري

يتحدد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق العسكري حسب موضوع الجريمة وليس بصفة مرتكبها عسكريا كان أو مدنيا و لا بمكان وقوعها بمؤسسة عسكرية أو خارجها و تشمل الجرائم العسكرية البحتة [1] .

و إستنادا لمعيار طبيعة الجريمة تنص المادة 25 /1 ق. ق. ع يختص قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق في « المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري حيث يحال أمامه كل فاعل مشترك آخر و كل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا » كما يتحدد إختصاص قاضي التحقيق العسكري، حسب موضوع الجريمة المرتكبة، حيث جعل المشرع الإختصاص منوطا بأنواع معينة من الجرائم بتحديد طبيعتها ، وليس بوجود صفة معينة في مرتكبها أو في المجني عليه أو مكان وقوعها إنما إستعان في تحديدها بماديات الجريمة ، وما تتضمنه من ضرر و تهديد لمصالح معينة يحميها المشرع .

هذه الجرائم منها ما يتعلق بشرف الجيش و أنظمته و منها ما يتعلق بأمن الدولة و تشمل الجرائم المآسة بشرف الجيش و أنظمته ، مثل إهانة العلم أو الجيش المادة 300 ق. ق. ع إيواء الفارين من الجيش و تخليصهم المادة 272 ق. ق. ع التحريــض على الفرار طبقا للمادة 271 ق. ق. ع .

و في زمن الحرب يختص قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق في كل قضايا الإعتداء على أمن الدولة طبقا للمادة 32 من ق. ق. ع مهما كانت صفة الفاعل ، و طبقا لأحكام المادة 74 فقرة 6 من ق. ق. ع يحق لوكيل الجمهورية أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية الحدث إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام [2].

[1] ـ بن الصادق أحمد ، مطبوعة ، محاضرات في قانون القضاء العسكري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2023/2022 . ص 41 .

[2] ـ جبار صلاح الدين ، مقالة ، إختصاص القضاء العسكري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 03/ 2010 ص 43 .

وعليه بعد تقديم الطلب الإفتتاحي من الوكيل العسكري للجمهورية ، يكون قاضي التحقيق العسكري مختصا بإجراء كافة التحقيقات اللازمة طبقا لقانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري و التي يمكن تقسيمها ، إلى الجرائم الرامية إلى إفلات مرتكبها من إلتزاماته العسكرية في المواد من 254 ق ق ع إلى 274 ق ق ع و جرائم الإخلال بالشرف والواجب الواردة في المواد 275 ق ق ع إلى 301 ق ق ع و الجرائم المرتكبة ضد النظام الواردة في المواد 302 ق ق ع إلى321 ق ق ع و جرائم مخالفة التعليمات العسكرية الواردة في المواد 324 ق ق ع إلى 334 ق ق ع .

ويختص قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق في أي جريمة من جرائم القانون العام يكون مرتكبها مستخدما عسكريا أو مدنيا لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته فاعلا أصليا أو شريك شريطة أن ترتكب الجريمة أثناء الخدمة أو المهمة العسكرية أو لدى المضيف و في النطاقات العسكرية أو الأماكن المشغولة من طرف أو لصالح القوات المسلحة التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

و تشمل المنشآت العسكرية ، الثكنات المحدثة ، بصفة دائمة أو مؤقتة و المستعملة من طرف الجيش و السفن التابعة للقوات البحرية و الطائرات العسكرية أينما كانت ، إلا أن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا أقرت سنة 2008 أن إرتكاب الجريمة خارج مؤسسة عسكرية أو خارج المهمة و الخدمة و ليس لدى المضيف ينزع الإختصاص من القضاء العسكري [1] .

[1] ـ بلقاضي عبد الكريم ، مقالة ، خصوصية التحقيق في الجرائم العسكرية ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، كلية الخقوق ، جامعة تيسمسيلت ، المجلد 09 ، العدد 1 ، 2024 ص 456 .

جاء في إجتهاد المحكمة العليا من خلال قرار الغرفة الجنائية رقم : 171800 المؤرخ في 1997/03/04 في قضية النائب العام ضد (م ب) و (ش م) أن المبدأ في إختصاص المحكمة العسكرية فيما يخص صفة الأشخاص ، تحدده المادة 25 من قانون القضاء العسكري و ما دام المتهمون مدنيون و لم يرتكبوا ، فعلا داخل ثكنة عسكرية فإن قاضي التحقيق المدني هو المختص بالتحقيق في القضية المواد 25 ق ق ع و 545 ق إ ج .[1]

الفرع الثالث : الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق العسكري

يعتبر قانون القضاء العسكري المصدر المحدد لإختصاص قاضي التحقيق العسكري حيث تنص المادة 3 من ق. ق. ع على أن أحكام هذا القانون تطبق على جميع المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني ، تبعا لذلك فإن شرط الصفة ضروري لمنح الإختصاص للجهات القضائية العسكرية ، بالتالي يطبق قانون القضاء العسكري على فئة معينة من الأشخاص تشمل المستخدمون العسكريون ، و يأخذ صفة عسكري وفقا لما نص عليه قانون القضاء العسكري المستخدمون العسكريون العاملون ، المتعاقدون العاملون و العسكريون المؤدون للخدمة أو المعاد إستدعاؤهم في إطار الإحتياط ، العسكريـــون القائمون بالخدمة ، العسكريون المنتدبون ، العسكريون المستخدمون في حالة عطلة خاصة سواء كانوا في حالة حضور أو غياب نظامي أو غير نظامي ، خلال أجل العفو السابق للفرار ، المستخدمون المدنيون ، كل شخص موجود بصفة كانت ، على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية .

[1] ـ مأخوذ عن ، جمال سايس ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى 2013 ، منشورات كليك ، الصفحة 1222 .

تجدر الإشارة أنه لا يتم الأخذ بالمعيار الشخصي لوحده عند تحديد الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق العسكري إنما يقترن عنصر الصفة بإحدى الحالات المنوه عنها في المادة 25 من ق. ق. ع المتمثلة في إرتكاب الجريمة أثناء الخدمة أو لدى المضيف و هذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم : 38485 المؤرخ في 1991/01/08 بقولها أن صفة العسكري وحدها لاتخول الإختصاص للمحكمة العسكرية و إذا كانت الجريمة المرتكبة عادية و كان إقترافها قد وقع خارج المؤسسة أو الخدمة العسكرية ، هذا ما سار عليه الفقه حيث إستبعد بدوره المعيار الشخصي عند تحديد الإختصاص لدى الجهات القضائية العسكرية حيث إشترط أن يقترن شرط الصفة بإحدى الحالات المذكـورة في المـــادة 25 فقـــرة 2 ق. ق. ع [1].

إن قاضي التحقيق العسكري ، يختص من حيث الأشخاص أصلا بفئة المستخدمين العسكريين و المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني ، كما يختص بمباشرة التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أيضا الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 28 ق. ق. ع و هم الأشخاص المتنقلون المتواجدون تحت أي صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية أو طائرة عسكرية ، و الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة و القائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش ، أفراد ملاحي القيادة ، أسرى الحرب ، فالصفة العسكرية هي المعيار في إسناد الإختصاص لقاضي التحقيق العسكري سواء كانت هذه الصفة أصلية أو حكمية و سواء كان الفعل المرتكب يكون جريمة عسكريـــــــة بحتة أو مختلطة أو من جرائم القانون العام ، كما أن المساهم أو الشريك في هاته الجريمة يخضع لقانون القضاء العسكري في كافة مراحل الدعوى العمومية .

[1]- دنيازاد ثابت ، الميسر في شرح قانون القضاء العسكري الجزائري الطبعة الأولى ، 2022 ، نوران للنشر و التوزيع ، ص 44، 45 .

و في نفس السياق فإن أي شخص مكلف بخدمة غير مرتبط قانونا أو تعاقديا مع وزارة الدفاع الوطني و هياكل الجيــش فهو خاضع أثناء فترة الخدمة المقدمة منه لقانون القضاء العسكري كالمتعهدين و المقاولين و من يعمل لديهم في إطار عقود المقاولة و التوريد و الأشغال العمومية ، تجدر الإشارة إلى أن قانون القضاء العسكري لم يذكر الجهة المختصة بالتحقيق و المحاكمة في حالة ما إذا كان مقترف الجريمة العسكرية حدثا ، خصوصا و أن مدارس أشبال الأمة تضم أطفالا دون سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة كاملة ، و السؤال المطروح هل الجرائم التي قد يرتكبها أطفال أشبال الأمة أو أي طفل يخضع فعله لقانون القضاء العسكري يكون المختص فيها قاضي التحقيق العسكري ؟ الجواب سيكون حتما بالنفي، باعتبار أن المعيار الشخصي القائم على السن أقوى من المعيار الشخصي القائم على طبيعـــة الجريمـــة [1] .

المطلب الثاني : قواعد إتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى العمومية

تبنى المشرع الجزائري في القضاء العسكري ، النظام الإجرائي المختلط الذي يجمع بين خصائص النظام الإتهامي و التنقيبي ، و فصل بين وظيفة المتابعة التي أوكلها لقضاة النيابة و وظيفة التحقيق في الجرائم التي أوكلها لقضاة التحقيق ، حيث منح لقاضي التحقيق العسكري دور إيجابي في الدعوى العمومية في التحري و البحث عن أدلة الإتهام كما تبنى مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية ، و إستعمل المشرع مصطلح التحقيق التحضيري خلافا لمصطلح التحقيق الإبتدائي المستعمل في قانون الإجراءات الجزائية، و نظم قانون القضاء العسكري مرحلة التحقيق التحضيري و حدد طرق إتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى العمومية .

[1] ـ بلقاضي عبد الكريم ، المرجع السابق ص 455 .

الفرع الأول : الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/67 ق. إ. ج بأنه « لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها » كما نص المشرع الفرنسي، في المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية على أن « قاضي التحقيق لا يمكنه البدء في إجراء تحقيق إلا بموجب الطلبات الإفتتاحية لإجراء التحقيق من النيابة العامة » ، إن القوانين الإجرائية لم تعرف الطلب الإفتتاحي لذا يجب الرجوع إلى الفقه لتقديم مختلف التعاريف للطلب الإفتتاحي كأداة لتنظيم العلاقة بين سلطتي التحقيق و الإتهام .

لقد عرف الفقه الفرنسي الطلب الإفتتاحي بأنه إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها الإختصاص لقاضي التحقيق لفحص الدعوى، و مباشرة إجراءات التحقيق فيها كما عرفه آخرون بأنه طلب مكتوب و مرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من هذا الأخير البدأ في التحقيق بشأن الإتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة لإتخاذ اللازم فيها ، و يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم .

بإستقراء أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق الذي تصدره النيابة العامة لقاضي التحقيق ، بل إكتفى بالقول أن « طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى » [1] لكن بالنظر إلى الطبيعة القانونية للطلب الإفتتاحي بإعتباره إجراء قضائي ، لايمكن تصور إصداره إلا من جهة قضائية مختصة تعبر عن إرادتها بتحريك الدعوى العمومية ويجب أن يكون مكتوبا لكونه الوسيلة أو الأداة القانونية التي حددها المشرع لإتصال النيابة العامة مع جهات التحقيق لذلك جرى العمل القضائي أن يصدر الطلب الإفتتاحي من النيابة العامة في شكل سند مكتوب يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيـــق مرفقا

[1]- راجع المادة 67 ق.إ.ج

بالوثائق و المستندات المتمثلة في المحجوزات والمحاضر الإستدلالية المحررة من طرف الضبطية القضائية [1] و يتلقى الوكيل العسكري للجمهورية المحاضر و التقارير المثبتة للجرائم من الضبطية القضائية كما يتلقى الشكاوى من المواطنين و يقرر ما يراه مناسبا بخصوصها فمتى كان بصدد وقائع تحمل وصف جنائي أو كانت الوقائع تشكل وصف جنحة أو مخالفة وكانت القضية غير مهيئة للحكم ، أمر بفتح تحقيق قضائي بموجب طلب إفتتاحي وجوبا و تعيين قاضي التحقيق العسكري المكلف بذلك.

نص قانون القضاء العسكري في المادة 74 منه أنه « بمجرد صدور أمر المتابعة ضد شخص مسمى يوضع هذا الأخير تحت تصرف وكيل الجمهورية العسكري المختص و إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات جنائية يأمر الوكيل العسكري للجمهورية بفتح تحقيق تحضيري بموجب طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق و إذا كانت الأفعال تستوجب عقوبات مطبقة على الجنحة أو المخالفة و رأى الوكيل العسكري للجمهورية بعد الإطلاع على الملف أن القضية مهيئة للحكم فيها ، يأمر بإحضار مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة العسكرية » و أضافت المادة 75 ق. ق. ع أنه « في حالة ما إذا لم تستكمل ، الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية أو إذا إرتأى الوكيل العسكري للجمهورية بأن القضية غير مهيأة للحكم فيها يحيل جميع أوراق الملف إلى قاضي التحقيق العسكري » .

كان قانون القضاء العسكري يستعمل مصطلح الأمر بإجراء تحقيق عوض الطلب الإفتتاحي دون أن يعرف قانون قانون القضاء العسكري، الطلب الإفتتاحي أو يحدد شروطه و شكليته و إستعمل مصطلح الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق أو إحالة أوراق الملف لقاضي التحقيق و إكتفى بالذكر أنه يوجه ضد شخص مسمى أي معين ، و غفل عن ذكر الشخص الغير مسمى أو المجهول .

[1] ـ علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د س ط ، دار هومة ، ص 38 و 39 .

بإستقراء نص المادة 74 و 75 من ق. ق. ع ، لفتح تحقيق قضائي يجب أن نكون أمام جناية أو جنحة و مخالفة غير مهيأة للإحالة المباشرة أمام المحكمة للفصل فيها ، و يمكن تعريف الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق بأنه الإجراء القانوني المكتوب الذي بواسطته يمارس الوكيل العسكري للجمهورية صلاحياته القانونية في تحريك الدعوى العمومية و توجيه الإتهام لشخص مسمى أو مجهول، و يجب أن يتضمن هوية المتهم و الوقائع المنسوبة إليه و التكييف القانوني والمواد القانونية المطبقة ، و إحالته أمام قاضي التحقيق العسكري في حالة الجناية أو الجنحة و المخالفة الغير مهيأة للفصل[1] .

و جاء في إجتهاد المحكمة العليا في قضية النيابة العامة ضد مجهول في القرار رقم : 755250 المؤرخ في 2011/07/21 ، المبدأ طلب النيابة الموجه لقاضي التحقيق للبحث في أسباب الوفاة ليس طلبا إفتتاحيا لتحريك الدعوى العمومية إنما هو طلب إستثنائي لا يصدر قاضي التحقيق بعد البحث أمرا بإنتفاء وجه الدعوى يكتفي بإرجاع الملف للنيابة للتصرف فيه [2].

إن قاضي التحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص حيث أنه مربوط بالتهمة الواردة في الطلب الإفتتاحي ، فإذا ظهرت خلال السير بالتحقيق وقائع وقائع جديدة لايمكنه التحقيق فيها بل عليه أن يعرض الملف على وكيل الجمهورية لكي يقدم طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة ، أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم ضلع في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الإفتتاحي، فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الإتهام لهم طبقا للمادة 67 فقرة 3 و 4 ق. إ. ج [3].

[1] ـ راجع المواد 74 ، 75 من قانون القضاء العسكري.
[2] ـ مأخوذ عن الأستاذ جمال سايس ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص 1715 .
[3] ـ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، طبعة 2005 ، دار بلقيس للنشر / الجزائر ، ص 231 .

إلا أن قانون القضاء العسكري خالف هذه القاعدة من حيث الأشخاص ، حيث أن قاضي التحقيق العسكري لا يمكن له توجيه الإتهام لأشخاص لم ترد هويتهم في الطلب الإفتتاحي إلا بطلب أو بموافقة من وكيل الجمهورية العسكري [1].

الفرع الثاني : الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري

القاعدة العامة في مجال التنظيم القضائي أن القضاء المدني مستقل عن القضاء الجزائي و لكل إختصاصه و إجراءاته الخاصة به التي توجب أن ترفع الدعوى المدنية أمام محاكم القضاء المدني و الدعاوى الجزائية أمام محاكم القضاء الجزائي ، إستثناءا سمح المشرع بتوسيع دائرة إختصاص القضاء الجزائي و منحه سلطة ، النظر و الفصل في نوع واحد من الدعاوى المدنية التي يكون سببها فعل إجرامي و موضوعها طلب التعويض عن ضرر مادي أو جسماني أو معنوي أصاب المدعي شخصيا .

مجال تطبيق هذا الإستثناء هو الحالة المنصوص عليها في المادة 72 من ق. إ. ج التي نصت أنه يجوز لكل شخص يزعم أنه أصيب بضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص ، و معني ذلك أن كل شخص وقع عليه إعتداء من شخص آخر بفعل يعاقب عليه القانون ويصفه بأنه جناية أو جنحة ، فنتج عنه ضرر أصاب جسمه أو ماله أو سمعته أو عرضه يجوز له يتوجه إلى قاضي التحقيق مباشرة ويطلب منه إعتباره طرفا مدنيا ضد المتهم حتى يتمكن من تقديم طلباته الأساسية أمام محكمة الموضوع ، لتحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة للفعل الإجرامي موضوع الشكوى [2] .

الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني نظمها قانون الإجراءات الجزائية و حدد شروطها و هدفها إلا أن قانون القضاء العسكري ، لم ينص على الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

[1] ـ راجع المادة 86 من قانون القضاء العسكري.
[2] ـ عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، 1991 ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ص 106 .

و لا يمكن الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري حيث تنص المادة 24 من ق ق ع على أن قانون القضاء العسكري يبت في الدعوى العمومية دون الإشارة للدعوى المدنية بالتبعية الناجمة عن الفعل الإجرامي ، لذلك يمكن القول بما أن الهدف من الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني هدفها التعويض و عليه لا يجوز قانونا الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري [1].

لكن بالرجوع إلى قرار الغرفة الجنائية رقم : 108129 المؤرخ في1993/01/12 في قضية (س ط) و من معه (ضد النيابة العامة) الذي أكدت فيه أنه من المقرر قانونا أن يعاقب على كل شخص يرتكب أفعال الإعتداء أو يحاول إرتكابها ، بغرض القضاء على نظام الحكم و تغييره أو تحريض السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو المساس بوحدة التراب الوطني ، و أن المحكمة العسكرية المختصة لا تبث إلا في الدعوى العمومية فقط و من ثم فإن تأسيس جمعية المجتمع المدني كطرف مدني أمام جهة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى العمومية فقط لا يعتبر خرقا جوهريا مادام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية كما أن دفع الطاعنين بعدم التسبيب ، هو في غير محله لأن إجراء التأسيس المثار لا يتطلب حكما مسببا و إنما هو مجرد قيد يتــم في محضـــر الجلسة [2] .

في الواقع العملي لا يختص قاضي التحقيق العسكري بتلقي الشكاوى المصحوبة بإدعاء مدني وليس أمامه سوى تحويل الشكوى إلى مصالح النيابة العسكرية ، لإتخاذ ما تراه مناسبا ولا يمكن الإعتماد على المادة 76 من ق. ق. ع التي تنص بأن يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام بإستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون ، لأن المادة المذكورة ينحصر مجال تطبيقها فقط على السلطات في السير بالتحقيق التحضيري .

[1] ـ جبار صلاح الدين ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، 2010 ، دار الخلدونية ، ص ، 178 .

[2] ـ مأخوذ عن الأستاذ جمال سايس ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى 2013 ، منشورات كليك. الصفحة 686.

الفرع الثالث : حالات خاصة لإتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى العمومية

إلى جانب الطريقة الأصلية في إتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى و المتمثلة في الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق الصادر عن الوكيل العسكري للجمهورية ، هناك حالات أخرى ثانوية يمكن أن يتصل فيها قاضي التحقيق العسكري بملف الإجراءات بصفة إستثنائية حيث يمكن أن ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بطرق أخرى ، كالأمر بالتخلي عن التحقيق الذي يصدره قاضي تحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر، أو إثر تنازع إختصاص بين القضاة المنصوص عليه في المادة 545 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

في القضاء العسكري ، عندما يكون المتهم برتبة عقيد أو أعلى أو عندما يكون قاضيا عسكريا أو ضابطا له صفة الضبطية القضائية العسكرية ، و إرتكب الجريمة بصفته المذكورة يعين وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية المختصة .

و عليه جرى العمل القضائي من الناحية التطبيقية أن أحكام المادة 30 ق. ق. ع عند الإنتهاء من التحقيق التحضيري يقوم قاضي التحقيق العسكري بتبليغ الملف إلى النيابة العسكرية من إجل إبداء إلتماساتها حول تطبيق إسناد الإختصاص الذي يحدده وزير الدفاع الوطني و تقوم النيابة العسكرية على إثرها بإبلاغ وزير الدفاع الوطني الذي يصدر قرار بإسناد الإختصاص و يعين المحكمة العسكرية المختصة بالنظر في القضية و بناءا على هذا القرار الوزاري يقوم قاضي التحقيق العسكري بإصدار أمر بالتخلي على ملف الإجراءات لصالح زميله قاضي التحقيق العسكري الذي بدائرة إختصاص المحكمة العسكرية التي عينها وزير الدفاع الوطني و الذي يقوم بمواصلة إجراءات التحقيق إذا إقتضى الأمر ذلك ، أو أصدار أمر بإحالة المتهم أمام المحكمة العسكريـــة .

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة عشر، 2021 ، دار هومة ، ص 33 .

كما يتصل قاضي التحقيق العسكري بالدعوى العمومية في إطار التحقيق التكميلي و ذلك في حالة ما إذا رأى رئيس المحكمة العسكرية أن التحقيق القضائي غير كامل أو ظهرت عناصر جديدة في جلسة المحاكمة بعد إحالة الملف إلى المحكمة و يمكنه أن يأمر بكافة إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة بموجب حكم ، و ينتدب قاضي تحقيق عسكري الذي قام بإجراءات التحقيق أو قاضي تحقيق آخر للقيام بذالك حيث يلتزم قاضي التحقيق العسكري بتنفيذ فقط الإجراءات المطلوبة منه في الحكم بإجراء تحقيق إضافي [1].

بإستثناء موضوع الحبس المؤقت و الرقابة القضائية أو الإفراج ، عندما تأمر غرفة الإتهام بإلغاء أمر قاضي التحقيق العسكري أو قبول طلب موجه لها مباشرة تتصدى إذا كان الأمر الملغى إنتفاء وجه الدعوى أو الإحالة ، عندما لا ينهي أمر الإلغاء التحقيق تعهد بالملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي تحقيق آخرلمتابعة التحقيق للقيام بإجراءات التحقيق الإضافي ، حيث يرسل له الملف بموجب جدول إرسال و يتولى القيام بالإجراءات المطلوبة دون إصدار الأوامر القضائية [2].

المطلب الثالث : خروج الدعوى العمومية من قاضي التحقيق العسكري

ينتهي التحقيق في الدعوى العمومية و يخرج ملف الإجراءات من ولاية قاضي التحقيق العسكري بإنتهاء التحقيق التحضيري و إصدار أوامر التصرف في الملف ، أمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة أمام المحكمة العسكرية ، إستثناءا قد تطرأ ظروف تجعل قاضي التحقيق ينهي مهمته قبل الإنتهاء من إجراءات التحقيق بمحض إرادته ويصدر أمر بالتخلي عن ملف الإجراءات و في بعض الحالات يتم تنحية قاضي التحقيق عن الدعـــــوى .

[1] - راجع المادة 129 من قانون القضاء العسكري .
[2] - راجع المادة 123 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الأول : تخلي قاضي التحقيق عن الدعوى بمحض إرادته

ما أن يكلف بالتحقيق و بإستثناء الحالة التي يثبت فيها عدم إختصاصه ، يتعين على قاضي التحقيق أن يقود التحقيق لنهايته و تبعا لذلك فالأصل أن يتخلى التحقيق عن الدعوى بمحض إرادته كنتيجة منطقيه للإنتهاء من التحقيق فيها الذي يتوج بإصدارأمر من أوامر التصرف في الملف أمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة أمام المحكمة ، و قد يحصل بصفة إستثنائية أن ينهي قاضي التحقيق مهمته قبل إتمام تحقيقه عندما يقتسم قاضيان الإختصاص الإقليمي للتحقيق في قضية ما ، كما لو رفعت الدعوى إلى قاضي التحقيق بسبب مكان وقوع الجريمة و رفعت الدعوى نفسها إلى قاضي تحقيق ثاني بسبب إقامة المتهم فكلاهما مختصان بالتحقيق طبقا للمادة 40 ق. إ. ج و تجيز المادة 545 ق. إ. ج في فقرتها الأخيرة في هذه الحالة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن الملف لصالح الآخر و ذلك لحسن سير العدالة ، فإذا إستجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة يصدر أمر بالتخلي عن نظر الدعوى ينهي به إجراءات التحقيق بمحض إرادتـــــه [1] .

جاء في إجتهاد المحكمة العليا قرار الغرفة الجنائية الأولى رقم :18828 المؤرخ في 1979/04/17 أنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء تحقيق في قضية تدخل في إختصاصه أن يمتنع عن ذلك و أن يصدر أمر بالتخلي إلا بعد التأكد من أن القاضي الذي يريد التخلي لصالحه مختص فعلا بنظر الدعوى و الحصول على موافقته مسبقا ، و نفس الشيء جاء في قرار الغرفة الجنائية الأولى رقم : 18829 المـؤرخ في 1979/05/15 يجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن لصالح زميل له مختص أيضا بنظر الدعوى محليا شريطة حصول إتفاق مسبق بينهما تفاديا لنشوء تنازع في الإختصـــــــاص [2] .

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السالف الذكر ، ص 58 .

[2] ـ مأخوذ عن جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، طبعة 1996 ، المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار، ص 176 .

و يحصل لقاضي التحقيق أن ينهي مهمته قبل إتمام التحقيق و ذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد 40 ق. إ. ج و ما يليها و المواد 211 مكرر من ق. إ. ج و ما يليها حيث أنه في جرائم الإرهاب ، جرائم المخدرات ، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، تبييض الأموال ، جرائم الصرف ، و بعد طلب النائب العام للجهة القضائية المختصة يتعين على قاضي التحقيق صاحب الإختصاص الإقليمي إصدار أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق للمحكمة ذات الإختصاص الموسع في جرائم الإرهاب طبقا للمادة 3/40 ق. إ. ج كما يصدر أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في الجرائم المالية و الإقتصادية طبقا للمادة 211 ق. إ.ج و ما يليها [1] .

في القضاء العسكري لا يمكن أن يطرح إشكال أو تنازع إختصاص إقليمي بين قاضيين عسكريين أين يتمسك كيلاهما بالتحقيق حيث تنص المادة 30 /2 من ق. ق. ع ، أنه في حالة حدوث تنازع إختصاص يؤول الإختصاص للجهة القضائية العسكرية التي وقع الجرم في دائرة إختصاصها بالتالي لا تكون مناسبة لقاضي التحقيق العسكري أن ينهي التحقيق بمحض إرادته و إصدار أمر بالتخلي عن الإجراءات بسبب أن نفس القضية مطروحة أمام قاضي عسكري آخر، إن التخلي الذي يصدر بناءا على مقرر إسناد الإختصاص طبقا لأحكام المادة 30 /1 من ق. ق. ع لا يكون بمحض إرادة قاضي التحقيق العسكري إنما هو ملزم بتنفيذ قرار إسناد الإختصاص الصادر عن وزير الدفاع الوطني و يكون هذا بعد الإنتهاء من التحقيق القضائي .

إستثناءا و لظروف موضوعية أوعملية تتعلق بطبيعة الوظيفة العسكرية المعروفة بكثرة التنقلات و بعد المسافات بين مكان العمل ومكان إقامة المتهمين الذين هم في في حالة إفراج مقارنه بمكان و مقرات المحاكم العسكرية ، فإنه في حالة ما إذا تم نقل متهم عسكري

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السالف الذكر ، ص 59 .

كان متابع على مستوى قاضي التحقيق العسكري ببشار مثلا في حالة إفراج ، للعمل بمنطقة ورقلة قد يحدث الإتفاق على التخلي لصالح قاضي التحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بورقلة بناءا على طلب النيابة العسكرية لحسن سير العدالة و تقريبا هي الحالة الوحيدة التي يمكن فيها لقاضي التحقيق العسكري أن ينهي مهمته بمحض إراداته و إصدار أمر بالتخلي .

الفرع الثاني : تنحية قاضي التحقيق العسكري بقـــرار من رئيس غرفة الإتهام

لقد خص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رئيس غرفة الإتهام بصلاحيات معتبرة في إطار ممارسة مهامه فمن جهة يراقب سير مكاتب التحقيق و نشاط قضاة التحقيق التابعين لدائرة إختصاص المجلس القضائي و يتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة و السادسة من المادة 68 ق.إ.ج و من جهة أخرى يراقب سير الحبس المؤقت [1] كانت مسألة تنحية قاضي التحقيق عن نظر في الدعوى بموجب المادة 71 المعدلة و المتممة بموجب القانون 08/01 من ق. إ.ج تدخل ضمن صلاحيات وكيل الجمهورية الذي يبت في الطلب المقدم إليه من طرف المتهم أو الطرف المدني ، أصبحت هذه المهمة مخولة لرئيس غرفة الإتهام وحده و دون سواه حيث أن رئيس غرفة الإتهام يتمتع بسلطة هامة و أساسية للبت في نزاع بين قاضي التحقيق مع أحد الأطراف الذي عليه أن يسبب عريضته بتوضيح و تعليل أسباب طلب التنحية و من جهة أخرى فإن رئيس غرفة الإتهام بمجرد إستلامه لهذه العريضة يقوم بتبليغها لقاضي التحقيق للإطلاع عليها و يحق له أن يبدي ملاحظاته بشأنه كتابيا خصوصا إذا شعر بالمساس بنزاهته أو شرفه .

إن هذه الصلاحية المخولة لرئيس غرفة الإتهام تجعله يقوم بمراقبة صارامة لسير غرف التحقيق و عمل قضاتها و خصوصا عند نظره لطلب التنحية ، إذ يجد نفسه ملزما بالإطلاع

[1]- راجع المادة 203 ق.إ.ج .

على حيثيات القضية موضوع طلب التنحية كلها ، و له أن يقدر جدية الطلب من عدمه قبل أن يصدر قراره الذي هو غير قابل لأي طعن [1] .

لم يمنح قانون القضاء العسكري لرئيس غرفة الإتهام سلطات شخصية و صلاحيات خاصة به في الإشراف و مراقبة سير الإجراءات و نشاط قضاة التحقيق ، بإستثناء الرقابة التي يمارسها في إطار غرفة الإتهام مجتمعة بموجب المادة 89 في فقرتها 4 من ق. ق. ع التي تنص « إستثناءا لأحكام المادة 114 من هذا القانون يجوز لغرفة الإتهام النظر تلقائيا في صحة الإجراءات بصرف النظر عن الموضوع المعروض عليها و بعد إبطال الإجراء المعيب تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق » و الحالة الوحيدة التي يمكن فيها لرئيس غرفة الإتهام من تنحية قاضي التحقيق العسكري بقرار هي حالة الرد إذا كان لقاضي التحقيق علاقة قرابة بالخصوم أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 13 ق ق ع ، بعد تصريح كتابي من القاضي المعني يوجهه إلى رئيس غرفة الإتهام قبل الإستجواب في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو إكتشفت فيما بعد [2] .

و يعتبر الإمتناع العمدي عن التنحي خطأ مهنيا حسب المادة 33 من القانون الأساسي للقضاة العسكريين لم يمنح قانون القضاء العسكري حق رد قاضي التحقيق أو طلب تنحيته القاضي للخصوم عكس قانون الإجراءات الجزائية الذي نص صراحة بأنه يجوز طلب الـــــرد من المتهم أو كل خصم في الدعوى [3]، لكن بما أن المادة 14 ق. ق. ع ، في فقرتها الأخيرة نصت صراحة على أنه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في الرد و يجوز إثارته من طرف الخضوم في الدعوى .

[1] ـ حداد فطومة ، أطروحة ماجستير ، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011 ، ص 11 .

[2] ـ راجع المواد 13 و 14 مكرر ، قانون القضاء العسكري .

[3] ـ راجع المادة 557 من الأمر رقم :155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

إن رد قاضي التحقيق في القضاء العادي يكون من إختصاص رئيس المجلس القضائي و يرد قاضي الحكم أو قاضي التحقيق إذا ظهر لأحد الخصوم سبب من أسباب الرد عند بدء الإستجواب أو الجلسة يوقف المضي في الجلسة أو التحقيق و يقدم عريضة حالا إلى رئيس المجلس القضائي و لايجوز لأي من رجال القضاء المشار إليهم إن يرد نفسه بنفسه بدون إذن من رئيس المجلس القضائي الذي يكون قراره غير قابل لأي طعن بعد إستطلاع رأي النائب العام [1] .

لم ينص قانون القضاء العسكري ، على تنحية قاضي التحقيق العسكري بقرار من رئيس غرفة الإتهام بالمفهوم ، المنصوص عليه في المادة 71 من ق إ ج الذي يحتمل الإجراء التأديبي ، كما أنه لم يمنح للمتهم ولا للنيابة ، حق المطالبة به .

الفرع الثالث : تنحية قاضي التحقيق العسكري بقرار من غرفة الإتهام

تتم تنحية قاضي التحقيق العسكري، بقرار من غرفة الإتهام ، في 3 حالات ، حالتين منها متعلقة بالبطلان و الحالة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بإلغاء أمر قاضي التحقيق القاضي بإنتفاء وجه الدعوى أو الإحالة والأمر بتحقيق تكميلي .

تمارس غرفة الإتهام بمجلس الإستئناف العسكري رقابة تلقائية لصحة الإجراءات المعروضة أمامها بغض النظر عن موضوع النزاع أو الطلب المعروض أمامها فإذا إكتشفت عيب في الإجراءات لها بعد إبطال الإجراء المعيب أن تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق التي نصت أنه إستثناءا لأحكام المادة 114 من هذا القانون يجوز لغرفة الإتهام النظر تلقائيا في صحة الإجراءات بصرف النظر عن الموضوع المعروض عليها و بعد إبطال الإجراء المعيب تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق إحالة الملف إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق في هذه الحالة له طابع تأديبي [2].

[1]- أنظر 554 ، 564 ، 566 ، ق.إ.ج .
[2]- أنظر المادة 89 فقرة 4 ، ق.ق.ع.

في الحالة الثانية تتمثل في حالة رفع البطلان من قاضي التحقيق نفسه أو ممثل النيابة إلى غرفة الإتهام طبقا لأحكام المادة 88 ق. ق. ع ، في حالة التمسك بالبطلان يتم إبطال الإجراء المعيب و الإجراءات التالية له إذا إقتضى الأمر ذلك ، و لغرفة الإتهام أن تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق ، وفي هذه الحالة يعتبر إحالة ملف الإجراءات لقاضي آخر تنحية لقاضي التحقيق و له طابع تأديبي .

أما في الحالة الثالثة ، فطبقا لأحكام المادة 123 ق. ق. ع ، عندما يعرض عليها نزاع يتعلق بإستئناف أمر قاضي التحقيق العسكري متعلق بإنتفاء وجه الدعوى ، في حالة إلغاء أمر قاضي التحقيق و الإمر بإجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 120 ق. ق. ع ، لها أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض آخر لمواصلة إجراءات التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق ، هذا الإجراء ليس له طابع تأديبي و هو يحترم قناعة قاضي التحقيق.

جاء في إجتهاد المحكمة العليا في قرارها رقم : 47019 الصادر بتاريخ 1986/04/15 أنه من المقرر قانونا أن غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء، و عند الإقتضاء الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ،و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاض آخر لمواصلة إجراءات التحقيق و القضاء بخلاف هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون و عليه فإن غرفة الإتهام عندما قضت ببطلان إجراءات التحقيق و أمرت النيابة العامة بإتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها دون أن تتصدى للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة أو بإتمام الإجراءات سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق أو غيره من القضاة فإنها تكون قد تركت الدعوى معلقة و أخطأت في تطبيق القانـــون [1] .

[1]- عبيدي الشافعي ، قانون الإجراءات الجزائية مذيل بالإجتهاد القضائي الجنائي ، طبعة 2008 ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة / الجزائر ، ص 108 .

و جاء أيضا في إجتهاد المحكمة العليا أنه في بقية المواضيع بإستثناء الحبس إذا ألغت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تحتفظ بملف الدعوى و تتصدى للموضوع و تصبح بذلك الجهة المختصة بالفصل في طلبات الأطراف و كل ما يتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه ، أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق وليس لها في هذه الحالة أن تفرض عليه إتخاذ أي موقف معين ماعدا أن تأمره بمواصلة التحقيق وفقا للقانون ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق [1].

[1] ـ نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على ضوء الإجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية 2016 ، دار هومة ، ، ص 370 .

الفصل الثاني:

سلطات قاضي التحقيق العسكري في التحقيق التحضيري

تمهيـــــــد:

التحقيق القضائي مهمة معقدة تتطلب البحث و التحري عن أدلة إثبات الجريمة و وسائل نفيها في نفس الوقت و الفصل عند نهاية التحقيق في هذه الأدلة بأمر قضائي، لهذا فإن قاضي التحقيق يجمع في وظيفته صفتين أساسيتين هما صفة المحقق و صفة القاضي ، و جاء في نص المادة 76 من قانون القضاء العسكري بأن قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري ، يحوز على نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام بإستثناء الأحكام الواردة في هذا القانون ، و لكي يقوم قاضي التحقيق العسكري بمهامه على أحسن وجه خصه المشرع بنوعين من السلطات ، سلطات البحث و التحري و سلطة إصدار الأوامر القضائية .

تشمل سلطات البحث و التحري على سماع الأشخاص الإستجواب و المواجهة و الشهود و التنقل و إجراء المعاينات المادية و التفتيشات و الحجوز و إصدار الأوامر القسرية و الإنابات القضائية و الخبرة القضائية بالإضافة لأساليب التحري الخاصة مثل إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب .

بينما تصنف السلطات القضائية إلى سلطات قضائية عند بداية التحقيق ، و تشمل الأوامر بعدم الإختصاص و الأوامر الخاصة بالإدعاء المدني ، و سلطات قضائية أثناء سير التحقيق الإبتدائي و تشمل الأوامر الخاصة بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت و الأوامر المتعلقة بطلبات الخصوم ، و سلطات قضائية عند نهاية التحقيق الإبتدائي و تشمل الأمر بإنتفاء وجه الدعوى و الأمر بالإحالة أمام جهة الحكم ، سنتناول من خلال هذا الفصل سلطات قاضي التحقيق العسكري في التحقيق التحضيري الخاصة بالبحث و التحري و سلطاته القضائية و تحديد إجراءاتها و شروطها الشكلية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري .

المبحث الأول : سلطات قاضي التحقيق العسكري كمحقق

التحقيق القضائي الجنائي يشمل مهمة البحث و التحري عن الأدلة الجنائية للوصول للحقيقة و مهمة قضائية هي الفصل في موضوع الدعوى العمومية و أمام صعوبة مهمة التحقيق و تشعبها من جهة وأهمية إكتشاف الحقيقة من جهة أخرى و في سبيل إتمام هذه المهمة على أحسن وجه لإقامة العدالة خص المشرع قاضي بسلطات هامة في مرحلة جمع الأدلة و مرحلة الفصل في الدعوى العمومية .

المطلب الأول : التمييز بين أعمال البحث والتحري و الأوامر القضائية

يمارس قاضي التحقيق مهمته عن طريق الأوامر ، حيث نظم قانون القضاء العسكري شروطها و إجراءات إصدارها و تبليغها ، التمييز بين أوامر قاضي التحقيق يكتسي أهمية خاصة و أن القانون يرتب عليها أثار مختلفة .

الفرع الأول : أعمال البحث و التحري لقاضي التحقيق العسكري

هي سلطات و صلاحيات بموجبها ينفذ قاضي التحقيق مهمة البحث عن الحقيقة و الحصول على أدلة الإثبات للوقائع المعروضة أمامه ، يمارسها عن طريق إصدار الأوامر لها طابع إداري لتسيير التحقيق الإبتدائي ولا تفصل في موضوع الدعوى ، عند إخطار قاضي التحقيق بشكل قانوني و بعد تأكده من إختصاصه تعود له إدارة التحقيق ، إذ تناط به القيام بإجراءات البحث و التحري ، و حتى يتمكن قاضي التحقيق من القيام بمهمته كمحقق على الوجه الصحيح و إنجاز عمله بسرعه لبد أن يمارس من الإجراءات ما يسهل عمله للكشف عن الحقيقة ، هذه الإجراءات يمكن تقسيمها إلى إجراءات شفوية و أخرى عمليه مدونة يتم تدوين كل منها في محاضر أو إلى إجراءات يمارسها بنفسه و إجراءات يمارسها عن طريق مساعديه [1] .

[1]- راجع المواد 38 ، 68 ، ق.إ.ج

قد ينصب الإثبات الجنائي على وقائع مادية ، لا يتأتى إثباتها بالكتابة كما ينصب على الأدلة الشفوية أو القولية التي تعد إستنباطية أو إستقرائية يدركها العقل أو يستنتجها الفكر من تحليله للوقائع و الظروف أو الدوافع التي تلازم الشخص في إرتكاب الجريمة ، يمكن أن تستمد من واقع الإعترافات و الأقوال التي ترد على لسان المتهم و كل من عايش الواقعة مادام قانون الإجراءات الجزائية سمح لقاضي التحقيق بإتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات في سبيل الكشف عن الحقيقة ، فلا مانع من لجوئه بهدف التنقيب و التحري عن الأدلة المتعلقة بالواقعة الإجرامية نفيا و إثباتا إلى إجراءات جمع الأدلة و التي من بينها الإجراءات الشفوية المدونة في المحاضر منها الإستجواب و المواجهة و سماع الشهود و الضحايا [1] .

إن قانون الإجراءات الجزائية طبع أعمال قاضي التحقيق من أجل البحث عن الأدلة بالتنوع و النشاط فلم يحصر عمله بمكتب التحقيق و إكتفائه بما يرد إليه من الضبطية القضائية ففي سبيل الحصول و تمحيص الأدلة المادية القائمة التي بها تنكشف الحقيقة فإن نشاط قاضي التحقيق أوسع من أن تحتويه جدران المكتب ، الذي يعمل فيه فأعمال التحقيق قد تدعوه أحيانا للإنتقال في إرجاء الوطن بحثا عن أدلة النفي أو الإثبات التي بإمكانها كشف الحقيقة من أجل هذه الحقيقة فإن قاضي التحقيق زيادة على أنه يستجوب و يسمع فهو ينتقل و يعاين ، يفتش و يحجز و يراقب و يستعين بأهل الخبرة وينـــــتدب ، هــذه هي الإجراءات العملية المدونة التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه أو عن طريق مساعديه طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا في سبيل البحث و التحري لكشف الحقيقة [2].

[1] ـ عمارة فوزي، أطروحة دكتوراه ، قاضي التحقيق ، ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010/2009 ، ص 80 .

[2] ـ عمارة فوزي ، المرجع السالف الذكر ، ص 159 .

الفرع الثاني : السلطات القضائية لقاضي التحقيق العسكري

هي تلك الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق للفصل في الجانب الموضوعي أو القانوني و تكون دائما قابلة للطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام ، و يمكن تعريف أوامر التحقيق القضائية بأنها " تلك الأوامر التي تصدر عن سلطة التحقيق بوصفها سلطة فصل في نزاع " كأوامر التصرف في التحقيق و الأوامر الفاصلة في طلبات النيابة و باقي أطراف الدعوى التي يتعين على قاضي التحقيق الفصل فيها في أجل محدد ، و هي أوامر يلزم تسبيبها و تبليغها إلى أطراف الدعوى ، و من الناحية العملية فإن أهم الأوامر القضائية أوامر التصرف في التحقيق كالأمر بألا وجه للمتابعة و إنتفاء وجه الدعوى أو أمر بالإحالة أمام المحكمة بالإضافة إلى الأوامر الرامية إلى رفض الطلبات المقدمة من وكيل الجمهورية و أوامر رفض إجراء تحقيق ، و بصفة عامة كل الأوامر القابلة للطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام [1] ، كما سلف الذكر يمارس قاضي التحقيق العسكري في الواقع وظيفتين الأولى وظيفة التحقيق بالمعنى الضيق و هذا ما عبرت عنه المادة 68 من ق إ ج بوضوح و الوظيفة الثانية هي الفصل بالمعنى الواسع ، فهو يجمع في شخصه صفات القاضي و المحقق .

إن قاضي التحقيق ليس فقط محققا إنما له نشاط قضائي هام ، إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها و بهذه الصفة قد يستدرج إلى إصدار عدد من القرارات القضائية تفصل في العوارض التي تثار أمامه بداية من وضع يده على ملفات القضايا التي كان قد كلف بالتحقيق فيها و منها ما قد يتعلق بمسائل الإختصاص أو حرية الأشخاص محل الإتهام أو رفض إتخاذ إجراء معين يطلبه أحد الخصوم ، أو يفصل في الحجج التي يكون قد جمعها بصفته محققا و أمام السلطات الواسعة لقاضي التحقيق لم يتركه المشرع دون رقابة إذ خصه بآليات للرقابة للحد من أخطائه و إمكانية التعسف في إستعمال سلطاته بما يضمن حسن سير التحقيق و تطبيق القانون و إحترام حقوق الدفـــــاع [2].

[1] ـ محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية ، في القانون الجزائري ، طبعة الثالثة ، 2022 ، دار بلقيس ، ص 293 .
[2] ـ عمارة فوزي ، المرجع السالف الذكر ، ص 250 .

الفرع الثالث : معايير التمييز بين أعمال قاضي التحقيق وسلطاته القضائية

المشرع الجزائري لم يصنف أوامر قاضي التحقيق الإدارية و أوامره القضائية وقد تولى الفقه و الإجتهاد القضائي ، القاعدة العامة أن الأوامر القضائية هي وحدها من تبلغ لمحامي المتهم و المدعي المدني و هي وحدها القابلة للإستئناف ، لكن هذا التمييز ليس دائما صحيحا لأنه توجد أوامر تبلغ لمحامي المتهم و المدعي المدني، ولا يجوز إستئنافها كما توجد أوامر ذات طابع قضائي و لا يجوز إستئنافها و يعرف الفقيه " ميرل " و " فيتو " الأمر القضائي « .. بأنه ذلك الأمر الذي بموجبه يبت قاضي التحقيق بكل حرية إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم في إدعاء يبدى أمامه صراحة أو ضمنيا و الذي يتسبب عن قبوله أو رفضه إضرار بأحد أطراف الدعوى » إن هذا المفهوم لم يتبن معيار التبليغ أو الإستئناف ، للتمييز بين الأوامر القضائية و الأوامر ذات الطابع الإداري و إعتمد بدلهما على معايير موضوعية ترتكز على مفهوم الخصومة و هي قيام إدعاء ، و وجود أطراف ذات مصالح متعارضة و البت سلبا أو إيجابا و الإضرار بأحد الأطراف [1].

إعتبر القضاء الفرنسي طبقا للمعايير المذكورة أعلاه الأوامر بالإنتقال و التفتيش و الحجز تعيين الخبراء و الإنابة القضائية و ضم الإجراءات أو فصلها و الأمر بالإسترداد أوامر ذات طابع إداري ، في المقابل إعتبر أوامر الإختصاص و أوامر قبول أو رفض الإدعاء المدني و الأمر برفض التحقيق أو أوامر التخلي عن الإجراءات لصالح قاضي آخر و أوامر التصرف في الدعوى عند إنتهاء التحقيق مثل إنتفاء وجه الدعوى و الأمر بالإحالة و الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام و الأوامر المخالفة لطلبات الأطراف الرامية إلى إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق (الأمر برفض إصدار أمر الإيداع ، الأمر برفض طلب تعيين خبير) أوامر قضائية [2].

[1]- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 65 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 66 .

على خلاف ذلك لم يعترف القضاء الفرنسي بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال رده على طلبات المتهم و الطرف المدني برفض طلب إصدار أمر برفض التحقيق أو بإصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى العمومية بسبب التقادم ، إن ما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح أيضا في الجزائر، نظرا لكون القرارات المذكورة صدرت في ظل تطابق التشريع بين البلدين في هذه المسائل القانونية [1].

تبقى طائفة أخرى من الأوامر محل خلاف و تشمل أوامر الإبلاغ ، حيث يرى الإتجاه الغالب في القضاء الفرنسي أن أوامر الإبلاغ المتعلقة بأوامر التصرف بعد إنتهاء التحقيق تعتبر أوامر قضائية (أمر بالإحالة ، إنتفاء وجه الدعوى ، إرسال المستندات للنائب العام) كما تعد أوامر الإبلاغ التي تلي طلب الإفراج أوامر قضائية ، في حين لا تعد أوامر قضائية أوامر الإبلاغ التي يصدرها ، قاضي التحقيق قبل تمديد الحبس المؤقت وكذا أوامر إبلاغ النيابة بغرض تقديم طلبات إضافية إثر إكتشاف وقائع جديدة بالإضافة إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب المتهم أو المدعى المدني في تعيين خبير أو إجراء خبرة أو خبرة مضادة أو تكميلية بعد إيداع الخبرة الأولى من طرف الخبير، إختلف الفقه حول مسألة و طبيعة هذه الأوامر ، فريق يقول بطابعها القضائي و حجته في ذلك أن القانون يستوجب تعليل و تسبيب الأمر برفض الطلب و فريق يرى أن طابعها إداري لأن القانون لا يجيز إستئنافها ، وقد تدخل المشرع في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 1985/12/30 حيث جعلها قابلة للإستئناف من طرف المتهم و المدعي المدني ، و حذا حذوه المشرع الجزائري إثر تعديل المادة 172 من ق. إ. ج بموجب القانون 2001/06/26 حيث أضاف الأوامر المنصوص عليها في المواد 134 إلى 154 مـن ق. إ. ج ، إلى قائمة الأوامر التي يجوز الإستئناف فيها بذلك يكون المشرع الجزائري قد رجح الطابـــع

[1]- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، الطبعة 13 ، منقحة ، 2024 دار بلقيس / الجزائر ، ص 49 ، 50 .

القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب إجراء خبرة ، كما إختلف الفقه في تصنيف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلب إسترداد أشياء محجوزة و هي نوعان الأمر برد الأشياء المحجوزة بطلب من المعني بالأمر و الأمر برفض طلب الإسترداد المقدم من أحد الأطراف طبقا للمادة 86 ق. إ .ج ، فريق يرى أن طابعها قضائي كون القانون يستوجب تبليغها للمتهم و المدعي المدني طبقا للمادة 2/86 ق. إ. ج ، و أن عدم جواز إستئنافها ينم عن سهو المشرع ، أما الفريق الثاني يرى أن طابعها إداري بدعوى أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 2/86 يتحدث عن حق صاحب الشأن في رفع تظلم أمام غرفة الإتهام و ليس حق الإستئناف و قد سلك القضاء الجزائري رأي الفريق الثاني ، حيث إعتبرت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ : 1995/05/23 أمر قاضي التحقيق، في رفض طلب الإسترداد، من الأوامر الولائية التي لا يجوز إستئنافها [1].

المطلب الثاني : سلطات البحث و التحري التي يمارسها بنفسه

يمارس قاضي التحقيق سلطات البحث و التحري بنفسه كما يمكن أن يمارسها بعضها عن طريق مساعديه ، بعض سلطات البحث و التحري تعد من صلب إختصاص قاضي التحقيق مثل إستجواب المتهم أو مواجهته مع الشاهد و الطرف المدني و إصدار الأوامر القسرية بمختلف أصنافها يمارسها بنفسه و لا يجوز له أن يستعينأو ينيب الضبطية القضائية في لتنفيذها .

الفرع الأول : سماع الأشخاص

سماع الأشخاص من أعمال قاضي التحقيق العسكري الخاصة بالبحث و التحري، إن قانون القضاء العسكري لم يعرف سلطة السماع و الإستجواب حيث أحالنا على قانون الإجراءات الجزائية و إكتفى فقط بالإشارة إلى السماع عند المثول الأول و حدد شروطه و ذلك في

[1]- مأخوذ عن ، بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي الطبعة 13 سنة 2021 ، المرجع السالف الذكر ، ص 70 .

المادة 79 ق. ق. ع ، كما أشار لإستجواب المتـهم في حالة الحـرب المادة 80 ق. ق .ع و ضرورة أن يعين له مدافع تلقائيا إذا لم يكن قد إختار محامي ، كما أشار إلى سماع الشهود في المادة 81 ق. ق. ع و بالرجوع إلى المادة 87 ق. ق. ع التي تحيلنا للمادة 157 ق. إ. ج التي تنص عن ضرورة مراعاة أحكام المادة 100 و المادة 105 ق. إ. ج نستنتج أن لقاضي التحقيق العسكري ، سلطة سماع و إستجواب الأشخاص و تشمل المتهم و الشهود ، طبقا للمادة 24 قانون القضاء العسكري لا يبت إلا في الدعوى العمومية و لا ينص على الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري أو التأسيس كطرف مدني ، لكن المحكمة العليا في قرار الغرفة الجنائية رقم : 108129 المؤرخ في1993/01/12 في قضية (س ط) و من معه (ضد النيابة العامة) أكدت أن مجرد السماع في محضر لا يعد خرق لإجراءات جوهرية ما دام المحكمة العسكرية لم تفصل في الدعوى المدنية [1] ، سنتناول فيما يلي سماع و إستجواب المتهم ، مواجهة المتهم ، سماع الطرف المدني ، سماع الشـــاهد .

أولا : سماع المتـهم

يتم سماع المتهم عند مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق العسكري ويستجوب أو يواجه أثناء السير بالتحقيق التحضيري ، كما يجرى إستجواب إجمالي قبل غلق التحقيق التحضيري في الجنايات ، بمناسبة سماع المتهم و إستجوابه و طبقا للمادة 87 ق. ق. ع ، يطبق قاضي التحقيق العسكري نفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من حيث ضمانات حقوق الدفاع و البطلان المنصوص عليها في المادة 100 و 105 و 157 من ق. إ. ج [2] .

[1]ـ مأخوذ عن ، الأستاذ جمال سايس ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني ،المرجع السالف الذكر ، الصفحة 686.

[2] ـ راجع المادة 87 من قانون القضاء العسكري.

1) – السماع عند المثول الأول

طبقا للمادة 100 ق. إ. ج و المادة 79 ق. ق. ع هناك خطوات يخطوها قاضي التحقيق حين مثول المتهم أول مرة أمامه و إلا ترتب على ذلك البطلان طبقا للمادة 157 ق. إ. ج ، حيث يبدأ بالتعرف على هوية المتهم الكاملة من خلال بطاقة الهوية و مدى مطابقتها مع الهوية الموجودة بالملف ثم يخطره بالتهمة المنسوبة إليه و تاريخ و مكان الوقائع و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول التهمة إلا بحضور محاميه و إذا لم يكن له محام و طلب مهلة لإختيار محاميه أعطاه قاضي التحقيق المهلة اللازمـــة لذلك .

أما إذا لم يختر محاميا للدفاع عنه عين له قاضي التحقيق محاميا تلقائيا إذا طلب منه ذلك و إذا قبل التصريح دون حضور محامي ، يأمر قاضي التحقيق كاتب الضبط بأن ينوه في محضر التحقيق بذلك ، يجب على قاضي التحقيق عند الحضور الأول أن يكتفي بتوجيه التهمة للمتهم دون أن يجبره على الكلام ، للمتهم الحق في الصمت ، ولا يطرح عليه أسئلة تناقش الموضوع ، بل يدون فقط ما يصرح به المتهم و ينطبق هذا المنع على محامي المتهم و وكيل الجمهورية ، بعد الإنتهاء من تلقي أقوال المتهم يقرر قاضي التحقيق بين 4 حالات إما وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و يخطره بذلك شفاهة و ينوه على ذلك في محضر المثول الأول كما ينبهه بأن لديه 3 أيام لإستئناف الأمر و يشير إلى ذلك في المحضر و إما وضعه تحت الرقابة القضائية أو إبقائه في حالة إفراج ، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة ينبغي على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير على عنوانه و يجوز للمتهم إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكم [1] .

[1] ـ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السالف الذكر ، ص 236 ، 238 .

في حالة إعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه في محضر المثول الأول و كانت الوقائع المنسوبة إليه جنحة أو مخالفة يجوز الإستغناء عن الإستجواب في الموضوع ، و إحالة المتهم أمام المحكمة بإستثناء الجنايات .

2) – الإستجواب في الموضوع :

هو قيام قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه و ذلك من خلال طرح أسئلة فنية و دقيقة بغية الوصول إلى الحقيقة ، إذا كان المتهم موقوفا يتم إستخراجه بواسطة القوة العمومية قصد إستجوابه أما إذا كان حرا طليقا يتم إستدعاؤه بواسطة القوة العمومية أو المحضر القضائي و في كلتا الحالتين يجب تبليغ محاميه بهذا الإستجواب يومين من قبل على الأقل لتمكينه من الحضور مع وضع نسخة من الملف تحت تصرفه للإستنساخ عنها و يمكن للمتهم التنازل عن حضور المحامي معه ، و على خلاف السماع عند المثول الأول فإنه بمناسبة الإستجواب في الموضوع يحق لمحامي المتهم طرح الأسئلة بعد أن يأذن له القاضي الذي يقوم بطرح السؤال على المتهم للإجابة عنه و يمكن للقاضي أن يرفض طرح السؤال على المتهم و في هذه الحالة وجب تضمين السؤال بالمحضر ليرفق به طبقا للمادة 107 ق. إ. ج .

يحق لممثل النيابة العامة طرح الأسئلة مباشرة على المتهم دون المرور على قاضي التحقيق لكن بعد إذنه وذلك من باب الإحترام كونه المشرف على التحقيق طبقا للمادة 105 ق. إ. ج أما الإستجواب الإجمالي فيكون في مادة الجنايات و هو محل خلاف قضائي و تشريعي من حيث وجوبيته في المادة الجنائية من عدمها ، و فيه يقوم قاضي التحقيق بتلخيص جميع الإجراءات و التصريحات التي وردت على لسان المتهم مهما كان نوعها، إعترافات كانت أو إنكار أو تراجع عن إقرارات سابقة تمت أمام الضبطية القضائيــة ، أو قاضي التحقيق نفسه مع طلب إبداء رأيه بخصوص الخبرة العقلية و النفسية إذا كانت لديه ملاحظات حولها ، و يغلق محضر الإستجواب الإجمالي بسؤال ما هو آخر تصريح تريد الإدلاء به ؟ [1].

[1] ـ العيساوي حسين ، نظام قاضي التحقيق و غرفة الإتهام ، طبعة 2022 ، دار المتنبي للطباعة و النشرص 92 .

بعد التعديل الذي أدخله المشرع على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 20 /04 أصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يقوم بإستجواب المتهم أو سماع شخص ، أو إجراء مواجهة بين الأشخاص بإستعمال الوسائل التكنولوجية (المحادثة المرئية عن بعد) لمحاورة الشخص المراد التحقيق معه ، إذا كان الشخص المراد سماعه غير موقوف بالمؤسسة العقابية و يقيم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق ، يوجه هذا الأخير طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامة المتهم ، قصد إستدعائه للموعد المحدد لذلك الإجراء مع مراعاة أحكام المادة 105 ق. إ. ج .

و عندما يتعذر إستخراج متهم موقوف بمؤسسة عقابية بسبب ظروف طبيعية أو لدواعي إحترام مبدأ الآجال المعقولة و السرعة في الإجراءات و لداعي حسن سير العدالة أو بسبب الحفاظ على الأمن و الصحة العامة يمكن اللجوء لهذه الوسيلة الحديثة في الإستجوبات و المحاكمات عن بعد ، بشرط إحترام حقوق الدفاع و ضمان السرية و الأمانة و الإلتقاط الواضح و الكامل لمجريات التحقيق[1] .

نص قانون القضاء العسكري بأنه يمكن لجهات التحقيق و الحكم أن تقوم بإستجواب المتهم أو مواجهته أو سماع الأطراف عبر المحادثة المرئية مع إحترام حقوق الدفاع و القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن يضمن الإجراء المستعمل سرية و أمانة الإرسال و إنجاز تسجيل جلسة الإستماع على دعامة تضمن سلامته و يرفق بملف الإجراءات [2].

[1] ـ العيساوي حسين ، المرجع السالف الذكر ، ص 94 .
[2] ـ راجع المادة 40 مكرر قانون قضاء عسكري .

3) – المواجهـــة :

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره من أطراف القضية و وضعه وجها لوجه أمام متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة المنسوبة إليه ليأكدها أو ينفيها ، و المواجهة قد تدفع المتهم للإعتراف أو الإدلاء بتوضيحات إضافية للوقائع أو تقرير أقوال متناقضة ليست في صالحه ، و يلجأ إليها قاضي التحقيق عندما تظهر بملف الإجراءات تصريحات متناقضة و تكون عادة بين المتهمين فيما بينهم أو بين متهم و شاهد أو أكثر أوبين متهم و الطرف المدني على حسب التناقضات الموجودة بالملف و طبقا للمواد 105 و 106 و 107 ق. إ. ج ، إذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم و أطراف القضية أن يتم ذلك بحضور محاميهم أو إخطارهم قانونا إلا إذا تنازلوا عن ذلك صراحة ، و لوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة و طرح الأسئلة مباشرة [1].

يمكن لقاضي التحقيق العسكري إجراء مواجهة بين المتهمين أنفسهم أو بين متهم و شاهد أوبين المتهم و الطرف المدني حسب ما تقتضيه وقائع القضية ، المواجهة إجراء جوازي تخضع ملائمة إجرائه لقاضي التحقيق وحده هو الذي يحدد إطار المواجهة و الأشخاص الذين يريد مواجهتهم و المسائل التي يريد التركيز عليها ، و تهدف المواجهة بوجه عام إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة في ملف الإجراءات و إذا قرر قاضي التحقيق إجراء المواجهة بين المتهم و الأطراف الأخرى يتعين عليه الإلتزام بإحترام حقوق الدفاع بدعوة المحامي قانونا للحضور ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة تحت طائلة البطلان ، طبقا للمادة 105 ق. إ. ج .

[1] ـ محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية ، في القانون الجزائري ، المرجع السالف الذكر ، ص 228 .

نصت المادة 105 ق. إ. ج فقرة 4 على أنه " يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل إستجواب بأربعة و عشرين ساعة على الأقل ، كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقوله بأربعة و عشرين ساعة على الأقل" من ثمة ليس من حق محامي المتهم طلب الإطلاع على ملف الإجراءات ، قبل إجراء المواجهة[1] و نص قانون القضاء العسكري بأنه يجوز للمتهم دون ذكر محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء مواجهته مع شاهد أو مع متهم آخر ... و على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا معللا خلال 10 أيام التي تلي تقديم الطلب ، إذا إنقضى الأجل دون أن يفصل قاضي التحقيق العسكري في الأمر يجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام في الأيام 3 الموالية [2].

ثانيا: سماع الشهود

يمكن لقاضي التحقيق الإستماع للشهود في سبيل البحث عن الأدلة كون وسائل الإثبات في المجال الجزائي غير محددة ، و أمرها متروك للقاضي حسب إقتناعه الشخصي ، و إذا إمتنع الشاهد على الحضور لقاضي التحقيق يتم إحضاره بالقوة العمومية بناءا على طلب وكيل الجمهورية و يحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج و يلزم الشاهد بأداء اليمين القانونية طبقا للمادة 93 ق إج[3] .

لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة و مفهوم الشهود غير أنه يفهم من نص المـــادة 1/88 ق. إ. ج أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق فيه فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة و يرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته وتجيز المادة 69 مكرر ق. إ. ج للمتهم و الطرف المدني و لمحاميهما تقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل سماع شهود و يتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب إصدار أمر مسبب قابل للإستئناف ، و يجوز لقاضي التحقيق أن يسمع شاهدا

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة 2024 ، المرجع السالف الذكر .
[2] ـ راجع المادة 80 مكرر ، قانون القضاء العسكري .
[3] ـ طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة 2005 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،ص 49

في مكان خارج مكتبه ، كما لو تعذر على الشاهد الحضور إلى مكتبه فلقاضي التحقيق أن ينتقل إلى الشاهد لسماع شهادته ، غير أنه إذا تأكد قاضي التحقيق أن الشاهد كذب أو إفتعل عجزه ، جاز له الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج طبقا للمادة 99 ق. إ. ج الأصل أنه لا يوجد مانع يحول دون سماع شخص كشاهد بما فيه السن و درجة القرابة بل و حتى السوابق القضائية إذ لا يوجد حكم ، يسلب من المسبوق قضائيا أهلية أداء الشهادة .

غير أن المشرع وضع إستثناءات على سماع بعض الأشخاص بصفتهم شهود و طبقا للمادة 2/89 ق. إ. ج ، لا يجوز سماع أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متماسكة على إذنابهم متى كانت الغاية من سماعهم إحباط حقوق الدفاع ، و هذا الشرط الأخير يفترض سوء نية قاضي التحقيق و هي مسألة يصعب إثباتها .

علاوة على هذا يجوز طبقا للمادة 89 /1 ق. إ. ج للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا ، و إذا إستعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماعه كمتهم ، بعد تنبيهه بهذا الحق و إحاطته علما بالشكوى و التنويه بذلك في المحضر[1] ، نص قانون القضاء العسكري على أن يستدعي قاضي التحقيق العسكري كل شخص يرى فائدة في الإستماع لشهادته للمثول أمامه بواسطة أحد أعوان القوة

العمومية و تطبق أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على الشاهد الممتنع عن الحضور أو الشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين أو الشاهد الممتنع عن الإدلاء بشهادته رغم حضوره و أجاز قانون القضاء العسكري للمتهم و دون ذكر محاميه ، عكس قانون الإجراءات الجزائية أن يطلب من قاضي التحقيق سماع شاهد وعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمرا معللا خلال 10 أيام التي تلي تقديم الطلب ، إذا إنقضى الأجل دون أن يفصل قاضي التحقيق في الأمر يجوز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام في الأيام 3 الموالية [2].

[1]- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة 2024 ، المرجع السالف الذكر ، ص 64 ، 65 .
[2]- راجع المادة 80 مكرر ، 81 من قانون القضاء العسكري .

ثالثا: سماع الطرف المدني

سبق التعرض في الفصل الأول من هذه المذكرة لقواعد إتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ، على خلاف قانون الإجراءات الجزائية لا يختص قاضي التحقيق العسكري بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني كما أن المحاكم العسكرية لا تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية ، الناشئة عن الجرائم التي تدخل في إختصاصها و قد نص قانون القضاء العسكري في المادة 24 منه على أن القضاء العسكري يختص ويبت في الدعوى العمومية و لم تتناول نصوص قانون القضاء العسكري مصطلح الطرف المدني أو الضحية خلافا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية ، لكن بالرجوع إلى قرار الغرفـــة الجنائية رقم : 108129 المؤرخ في1993/01/12 في قضية (س ط) و من معه ، (ضد النيابة العامة) الذي أكدت فيه أن المحكمة العسكرية المختصة لا تبث إلا في الدعوى العمومية فقط و من ثم ، فإن تأسيس جمعية المجتمع المدني كطرف مدني أمام جهة قضائية مختصة بالفصل في الدعوى العمومية فقط ، لا يعتبر خرقا جوهريا مادام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية كما أن دفع الطاعنين بعدم التسبيب ، هو في غير محله لأن إجراء التأسيس المثار لا يتطلب حكما مسببا و إنما هو مجرد قيد يتـم في محضـــر الجلسة [1] .

إن تحريك الدعوى العمومية لا يتحقق إلا إذا حصل الإدعاء أمام جهة مختصة قانونا بالجريمة المسببة للضرر ، لا يقبل الإدعاء المدني إذا حصل أمام قاضي التحقيق العسكري لأن القضاء العسكري لا يبت إلا في الدعوى العمومية من جهة و لأن حق تحريك هذه الدعوى خوله المشرع لوزير الدفاع الوطني من جهة أخرى و ذلك وفقا لأحكام المواد 24 و 68 من قانون القضاء العسكري [2] .

[1]- مأخوذ عن ،الأستاذ جمال سايس ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني ،المرجع السابق . الصفحة 686.

[2] - جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى، 1999 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 88 .

لكن من الناحية الإجرائية ظهر بأن سماع الطرف المدني أمام قاضي التحقيق العسكري وجهات الحكم العسكرية في الواقع العملي ضرورة و يكتسي أهمية بالغة و لا يمكن الإستغناء عنه ، حيث أن الطرف المدني قد يكون بمثابة شاهد عن الوقائع كما أن نسبة الضرر و العجز قد تحدد الوصف القانوني للوقائع و عليه في الواقع العملي يتم قبول تأسيس الأطراف المدنية ، لكن دون الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني و دون الفصل في الدعاوى المدنية ، هناك من يرى أنه لا مانع قانوني لإقامة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق العسكري لأن الهدف منها هو تحريك الدعوى العمومية أيضا و ليس فقط التعويـــض .

الفرع الثاني : إجراء المعاينات المادية ، التفتيش ، والحجز

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحيانا الإنتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية و تفتيشات و حجوز لم تجريها الضبطية القضائية ، أو أظهرت حيثيات التحقيق الإبتدائي ضرورة إجرائها .

أولا : المعاينات المادية

هي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة و مرتكبها حيث نصت المـــــادة 79 ق. إ. ج " يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، و يستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات " التنقل قد يكون في إقليم الإختصاص كما يمكن أن يكون خارج إقليم دائرة الإختصاص و في هذه الحالة يجب على قاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية المستقبل و ينوه عن ذلك في المحضر طبقا لأحكام المادة 80 ق. إ. ج ، و أجاز في المادة 69 مكرر للمتهم و لمحاميه طلب إجراء معاينة و يتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض الطلب إصدار أمر مسبب قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام طبقا للمادة 172 .[1]

[1]- . بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، الطبعة 2024 ، المرجع السالف الذكر ، ص 70 ، 71 .

ثانيا: التفتيش

التفتيش مثل المعاينة يتطلب إنتقال قاضي التحقيق إلى الأماكن و المساكن المراد تفتيشها للبحث عن دليل للجريمة ، نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش في المواد 81 ،82 ،83 منه و التي تحيل على المواد 45 ، 46 ، 47 منه وفقا ثلاثة أوضاع :

الحالة الأولى :

نصت عليها المادة 81 ق إ ج " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة " .

الحالة الثانية :

في حالة ما إذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن المتهم ، تنص المـــــادة 82 ق. إ. ج " إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم ، فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غيرالساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه ، و أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية " .

الحالة الثالثة :

إذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن غير المتهم حيث تنص المـــــادة 83 ق. إ. ج " إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم، إستدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان غائبا وقت التفتيش أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور إثنين من اقاربه أو أصهاره الحاضرين لمكان التفتيش فإذا لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين .

لا تكون ثمة بينهم و بين سلطات القضاء ، أو الشرطة تبعية " " و على قاضي التحقيق الإلتزام بمقتضيات المادة 45 و 47 و أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة، لضمان كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع "، تقرر المادة 47 ق. إ.ج في فقرتيها 3 و 4 بالنسبة لجرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب و جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " و كذلك الجرائم المتعلقة بالفساد عملا بالمادة 24 مكرر 1 و 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و جرائم التهريب طبقا للمواد 33 و 34 ، من قانون مكافحة التهريب أنه يجوز إجراء التفتيش، و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني ، ليلا و نهارا ، بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص و نفس الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق ، فيجوز له متى تعلق الأمر بنفس الجرائم المذكورة أعلاه القيام بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على إمتداد التراب الوطني [1].

ثالثا : الحجز

هو ضبط الأشياء المتحصلة من التفتيش و وضع اليد عليها و المحافظة على محتوياتها لمصلحة التحقيق فإذا وجد قاضي التحقيق عند إجراء التفتيش أشياء يراها ضرورية لإظهار الحقيقة فإنه يأمر بضبطها ، و يحرر محضر لها فالمـــادة 84 ق. إ. ج تجيز تفتيش و ضبط الأشياء و المستندات و كل ما يحتمل أن يكون قد إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عن إقترافها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، و بصفة عامة كل ما يفيد في كشف الحقيقة مع مراعاة قيود التفتيش بالنسبة للمكان و بناءا على ذلك لا يمكن لقاضي التحقيق ، أن يضبط المذكرات أو الوثائق المرسلة من المتهم إلى محاميه كما لا يجوز له حجز أشياء من داخل مكتب أحد المحامين إلا بحضور النقيب أو من يمثله لأنه يفترض أن المستندات الموجودة بمكتب المحامي تتعلق بأسرار الدفاع .

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، التحقيق و المحاكمة ، الطبعة الثانية 2024 ، بيت الأفكار ، ص 66 ،67 .

توضع المضبوطات في حرز مختوم ، بعد إحصائها و لا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم أو محاميه و من ضبطت عنده هذه الأشياء بعد دعوتهم إلى ذلك قانونا ، ما لم يتعمدوا الغياب و إذا كان الشيئ المضبوط من الحجم المتوسط أو الكبير، ربطت به ورقة تحمل البيانات المتعلقة بنوعه و إسم صاحبه و رقم ملف القضية ، و إذا كانت المضبوطات نقودا أو سبائك من ذهب أو أوراقا تجارية و لم يكن من الضرورة الإحتفاظ بها لإظهار الحقيقة فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن للكاتب بإيداعها بالخزينة العمومية [1].

لم يحدد قانون القضاء العسكري في نصوصه القواعد العامة و الإجراءات التي يجب إتباعها في المعاينات و التفتيشات و الحجوز في النطاقات و الوحدات العسكرية ، أو خارج المنشآت و الوحدات العسكرية التي يمكن أن تقوم بها الضبطية القضائية ، أو رجال القضاء الذي من بينهم قاضي التحقيق العسكري و إكتفى بالإشارة نص في إلى قيام ضباط الشرطة القضائية العسكرية بعمليتهم و يحررون محاضرهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

و في نفس السياق ، أحال قانون القضاء العسكري قاضي التحقيق العسكري إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية بمنحه نفس صلاحيات و سلطات قاضي التحقيق القانون العام في التحقيق التحضيري ، من الناحية العملية يمكن القول أن المعاينات و التفتيشات و الحجوز التي تتم بمناسبة الجرائم العسكرية داخل الوحدات و النطاقات العسكرية يمكن إجرائها في أي وقت بعد تبليغ الجهات السلمية المعنية و التنسيق معها أما فيما يخص التفتيش و المعاينة و الحجز التي يتم خارج الوحدات و النطاقات العسكرية يطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية و يجوز لوزير الدفاع الوطني ، و الوكيل العسكري للجمهورية إصدار أمر لضباط الشرطة القضائية العسكرية بموجب تعليمة كتابية ، لإجراء تفتيشات و الحجوز في النطاقات العسكرية حتى في الليل [2] .

[1] ـ جيلالي بغدادي ،التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، المرجع السابق ص، 152 .
[2] ـ راجع المواد 53 ، 54 ، 76 ، قانون القضاء العسكري .

طبقا للمادة 80 مكرر ق ق ع يجيز قانون القضاء العسكري للمتهم طلب إجراء معاينة ، مثل ما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية ، و على قاضي التحقيق العسكري إصدار أمر مسبب في حالة رفض الطلب خلال 10 أيام ، التي تلي تقديم الطلب و يجوز للمتهم رفع طلبه لغرفة الإتهام خلال الأيام الثلاثة الموالية .

الفرع الثالث : اصدار الأوامر القسرية

تشمل الأوامر القسرية ، تلك الأوامر التي يصدرها ، قاضي التحقيق العسكري المآسة بحريات الأشخاص و هي الأمر بالإحضار ، الأمر بالقبض ، الأمر بالإيداع .

أولا : الأمر بالإحضار :

نص قانون القضاء العسكري في المادة 84 " تبلغ أوامر الإحضار و القبض في جميع الظروف، بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية من هذه الناحية و علاوة على ذلك يجرى إطلاع السلطات العسكرية ، عن أوامر القبض و الإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها و تنفذ أوامر الإحضار و القبض و الإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية بإستثناء ما يخالف ذلك من أحكام هذا القانون الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري ، إلى رجال القوة العمومية من أجل البحث عن المتهم ، و تقديمه إليه فورا لإستجوابه عن الوقائع المنسوبة إليه ثم إطلاق صراحه أو إيداعه الحبس المؤقت عند اللزوم ليس لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر دون مبرر و في أي وقت بل هو مقيد في ذلك بما تقدمه إليه النيابة العامة من أشخاص تتوفر فيهم دلائل قوية و متماسكة حول جرائم يكونوا قد إقترفوها أو ساهموا فيها ولا بد أن يكلف المعني بالأمر بالحضور أمام قاضي التحقيق ، و يرفض الحضور دون مانع يمنعه في ذلك من هنا فإن تبليغ أمر الإحضار ضروري ، لكونه يمس مباشرة بالحريات الأساسية للأفراد ، و يترتب على تنفيذ هذا الأمر، تقديم المتهم فورا أمام قاضي التحقيق لإستجوابه في الحال عن هويته و تبليغهه بالوقائع المنسوبة إليه[1] .

[1]- . طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص 51

المادة 109 ق. إ. ج تنص " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه و يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة و مواد القانون المطبقة ، مع إيضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه و تكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحـــاء الجمهورية و يجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من و كيل الجمهورية و أن ترسل بمعرفته " و قد نظمت المادة 110 إلى 116 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار و يصدر قاضي التحقيق أمر بإحضار المتهم أمامه في أي جريمة كانت يحقق بشأنها لأن القانون لم يشترط درجة معينة من العقوبة عكس ما فعل في الأمر بالقبض و الأمر بالإيداع في المؤسسات العقابية و يعني الإحضار ، طبقا للمادتين 110 و 116 ق. إ. ج مثول المتهم طوعا بمجرد تبليغه بالأمر أمام قاضي التحقيـــق بغرض سماع أقواله أو إستجوابه أو مواجهته أو إحضاره جبرا في حالة عدم تلبيته للأمر حيث تنص المادة 110/ 1 و 2 ق.إ.ج " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور و يبلغ ذلك الأمر و ينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي ، أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه .

وتضيف المادة 116 ق. إ. ج " إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار، أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للإمتثال تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة ، و لحامل أمر الإحضار في هذه الحالة إستخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه ، و عليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر ".

وعند حضور المتهم طواعية أو تم إحضاره عنوة بطريق القوة العمومية عملا بحكم المادة 116 ق. إ. ج يقوم قاضي التحقيق بإستجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد و إذا ما تعذر ذلك ، لسبب من الأسباب كعدم وجود القاضي الآمر بالإحضار فيتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي ، له أن يطلب من القاضي المحقق أو أي قاض آخر، إستجوابه و إلا أخلي سبيله ، عملا بأحكام المادة 112 ق. إ. ج ، أما إذا كان المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أمر بإحضاره فإنه يساق أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان القبض عليه الذي يقوم بإستجوابه ، عن هويته و يتلقى منه أقواله مع تنبيهه بأنه حر في إلتزام الصمت ، بعدها يحيله إلى قاضي التحقيق الآمر بإحضاره [1].

ثانيا : الأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق ، و المرسل إلى الضبطية القضائية بهدف توقيف المتهم و إقتياده إلى المؤسسة العقابية المحددة فيه ، حيث يجرى تسليمه لمدير المؤسسة العقابية لحبسه ، و قد نصت عليه المادة 84 من قانون القضاء العسكري و المادة 119 /1 من قانون الإجراءات الجزائية .

يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين إذا كان هاربا أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية طبقا للمادة 119 / 2 ق. إ. ج و في ما عدا هاتين الحالين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض و أن يستخدم الأمر بالإحضار ، و قبله ينبغي أن يوجه إستدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية و إنتظار رجوع وصل الإستلام ليتأكد من عدم مثوله غير أنه في الممارسة القضائية ، قضاة التحقيق لا يلتزمون ، دائما بأحكام المادة 2/119 حيث يلجئون إلى إصدار الأمر بالقبض ، بمجرد عدم مثول المتهم أمامهم في التاريخ المعين في

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، التحقيق و المحاكمة ، المرجع السالف الذكر، ص 119 ، 120

الإستدعاء دون التأكد من إستلامه الإستدعاء ، و دون المرور بالأمر بالإحضار ، يشترط القانون في إصدار الأمر بالقبض ، أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس طبقا لأحكام المادة 2/119 و من ثم لا يجوز إصدار الأمر بالقبض، في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو في المخالفات .

في حالة إلقاء القبض على المتهم ، في دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر يقتاد المتهم دون تأخير ، إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر طبقـــا للمـــادة 120 ق. إ. ج و يتعين على قاضي التحقيق ، أن يستجوب المتهم في ظرف 48 /سا من حبسه طبقا للمادة 1/121 ق. إ. ج و إذا تعذر إستجواب المتهم خلال هذه المهلة ، يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق و في حالة غيابه من أحد قضاة المحكمة القيام بإستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله .

ويعتبر كل متهم ضبط بموجب أمر بالقبض و بقي في المؤسسة العقابية أكثـــر من 48/سا دون إستجواب محبوسا تعسفيا و يسأل عنه جزائيا كل قاض أو موظف أمر به أو تسامح فيه مع علمه بذلك طبقا للمادة 3/121 ق. إ. ج في حالة القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص القاضي الآمر بالقبض يتم إقتياد المتهم في هذه الحالة ، فورا أمام وكيل الجمهورية لمكان القبض عليه الذي يقوم بإستجوابه فورا عن هويته و يتلقى أقواله بعد تنبيهه بحقه في الصمت و عدم الإدلاء بأي تصريح وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ، ثم يقوم وكيل الجمهورية بدون تأخير بإبلاغ القاضي الذي أصدر الأمر، و يطلب من الضبطية القضائية ، بتحويل الشخص الموقوف و إذا تعذر نقله في الحال يعرض الموضوع على القاضي الآمر و في هذه الحالة يبقى المتهم محبوسا إلى حين نقله إلى القاضي الآمر المشرع لم يحدد هذه المهلة و في حالة عدم العثور على المتهم موضوع الأمر بالقبض تقوم الضبطية القضائية بإعداد محضر بحث بدون جدوى و ترسله لقاضي التحقيق الأمر بالقبـــض [1] .

[1]- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، الطبعة 2024 ، المرجع السابق ،ص 80 ،81 .

ثالثا : أمر بالإيـــــداع

يطبق قاضي التحقيق العسكري ، أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 76 التي تمنح له نفس صلاحيات قاضي التحقيق القانون العام و تضيف المادة 84 " ..و علاوة على ذلك يجرى إطلاع السلطات العسكرية ، عن أوامر القبض و الإيداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها ، تنفذ أوامر الإحضار و القبض و الإيداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ، بإستثناء ما يخالف ذلك من أحكام هذا القانون" .

أمر الإيداع هو إجراء إستثنائي ضد المتهم يصدره قاضي التحقيق أو وكيل الدولة إلى مدير مؤسسة إعادة التربية ، عند توفر شروط معينة و محددة ، الهدف منه إستلام المتهم المعني و حبسه مؤقتا لمدة محددة قانونا ، مع إمكانية التمديد لمدة أخرى بأمر أخر جديد حسب ما تقتضيه الحالة ، و يشترط قانون الإجراءات الجزائية لإصدار أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت إلا بعد إستجواب المتهم أو سماعه في محضر المثـول الأول ، أي سؤاله عن هويته كاملة ، و تبليغه بالوقائع المنسوبة إليه الواردة في الطلب الإفتتاحي و تلقي تصريحاته بخصوص هاته الوقائع ، بعدها يتم تحرير محضر و التوقيع عليه من طرف القاضي و أمين الضبط و المتهم لإيداع المتهم الحبس المؤقت ، يجب أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم جنحة و تستلزم عقوبة الحبس أو عقوبة أشد جسامة مثل السجن المؤقت و بعدها يتم تبليغ المتهم بالأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت ، و يصدر ضده أمر بإيداعه الحبس بمؤسسة إعادة التربية مع تنبيهه بأنه له 3 أيام لإستئناف أمر بالوضع في الحبس المؤقت أمام غرفة الإتهام.[1]

[1]- عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص 138 .

تنص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية ، " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإستلام و حبس المتهم ، ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل ، و يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم و يتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الإستجواب " و حددت المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية متى يتم إصدار أمر بالإيداع حيث نصت" لايجوز لقاضي التحقيق ، إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم و كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة... ولا يمكن إصدار مذكرة الإيداع ، إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون و يقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى المشرف ، رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه إقرارا بإستلام المتهم .

المطلب الثالث : سلطات البحث و التحري التي يمارسها عن طريق مساعديه

إن مهام قاضي التحقيق عديدة و كثيفة ، منها ما يتم بالمكتب و منها ما يتطلب التنقل و الحركة و لا يمكن له أن يباشرها لوحده في آن واحد كما يتوقف إجراء بعض المهام على مؤهلات علمية غير متوفرة لدى قاضي التحقيق لذلك نص قانون الإجراءات على أن يمارس بعض سلطات البحث و التحري عن طريق مساعدي القضاء مثل الخبراء و الضبطية القضائية .

الفرع الأول : الإنابة القضائية

الأصل أن إجراءات التحقيق يتولاها قاضي التحقيق بنفسه ، إلا أنه و نظرا لكثافة الأعمال قد لا يسعفه الوقت لمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية ، و أن مقتضيات السرعة قد تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها إذا دعت الضرورة ذلك تسهيلا لأعمال قاضي التحقيق و الإسراع فيها أباح المشرع ، لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو

ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا عنه غير أن الإنابة القضائية لا تكون صحيحة ولا تحدث أثارها القانونية ، إلا إذا توافرت فيها عدة شروط منها ما يتعلق بمصدرها و منها ما يتعلق بالقاضي أو ضابط الشرطة القضائية المراد إنابته للقيام بالإجراءات القانونية و منها ما يتعلق بشكلها و طريقة تنفيذها .[1]

يجب أن تصدر الإنابة القضائية أو الندب القضائي عن قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 138 ق. إ .ج إقليميا و نوعيا و كل إنابة قضائية صادرة عن قاضي تحقيق في غير حدود إختصاصه طبقا للمادة 40 ق. إ .ج تعتبر باطلة و يجب أن تتضمن الإنابة القضائية إجراء من إجراءات البحث و التحري أو أعمال التحقيق فلا يجوز أن تتضمن الإنابة القضائية الإجراءات المتعلقة بالأوامر القضائية ، كما لا يجوز أن تتضمن الإنابة القضائية تفويضا عاما لكل إجراءات التحقيق ، و تعد باطلة ، و إستثنى المشرع إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام بإستجواب المتهم أو إجراء مواجهة حيث نصت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ، إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته و سماع أقوال المدعي المدني " [2].

جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية رقم : 25723 المؤرخ في 1983/07/04 أنه " لايجوز للطاعن أن يتمسك للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى بمخالفة المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن قاضي التحقيق أصدر إنابة قضائية باطلة لمحافظ الشرطة لأنها تقصد إستجواب المتهمين [3] ، و نص قانون القضاء العسكري على أن قاضي التحقيق العسكري يمكنه أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية من أي قاض للتحقيق العسكري أو المدني و من كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة المدنية المدنية

[1] ـ جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، المرجع السابق . ص 156 .
[2] ـ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة 2024 ، المرجع السابق ، ص 112 . .
[3] ـ مأخوذ من ، جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المرجع السابق 102 .

المختص إقليميا القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية ، مع مراعاة أحكام هذا القانون و يخضع تنفيذ الإنابات القضائية ، للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و يضيف أنه في زمن الحرب ، يمكن لقاضي التحقيق ، أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة ، أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن [1].

الفرع الثاني : الخبرة القضائية

نصت المادة 83 من قانون القضاء العسكري " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق و المحاكمة و يمكن أن تعين الجهات القضائية العسكرية ، المستخدمين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني لإجراء الخبرة " و تجيز المادة 143 ق. إ. ج لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة فنية أن يأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه و دواعي اللجوء للخبرة الفنية كثيرة ، و هي في تكاثر مستمر نتيجة للمستجدات على الساحة العلمية و لجوء الجناة إلى وسائل عصرية ، و متطورة في إرتكاب الجريمة ، لا يمكن الكشف عنها إلا بواسطة ذوي الإختصاص و ما يزيد في الحاجة إلى الخبراء هو طبيعة تكوين قضاة التحقيق الذي يغلب عليه العمومية ، و ما أكثر الميادين الفنية التي يمكن اللجوء فيها للخبرة كالطب الشرعي و الطب العقلي و المحاسبة و الجرائم المتعلقة بالمعالجة الألية للمعطيات و للخبرة أهمية قصوى في ميدان مضاهاة الخطوط ، لإثبات جرائم التزوير في المحررات التجارية و الرسمية .

[1]- راجع المادة 76 ، 77 ، قانون قضاء عسكري .

يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر طبقا للمادة 147 ق. إ.ج من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة ، غير أنه يجوز له بصفة إستثنائية و بأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور، طبقا لأحكام المادة 145 ق. إ. ج ، يختار الخبير إعتبارا لكفائته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه و يحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير، وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 146 ق. إ .ج .

أدخل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية تعديلات جوهرية ضمن ما يسمى تدابير حماية الشهود و الخبراء ، تهدف أساسا إلى إخفاء هوية الشهود و الخبراء حيث نصت المادة 65 مكرر 19 ق. إ. ج ، على أنه يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية / أو الإجرائية ، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة و سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية ، معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء ، و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة و الإرهاب أو الفساد [1].

يتوجب على قاضي التحقيق أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل الشروع في الخبرة تحت طائلة البطلان ما لم يكن قد أداها من قبل بعد تقييده بقائمة الخبراء الرسمية ، كما يتوجب على قاضي التحقيق أن يحدد مهمة الخبير بدقة ، و يحصرها في الأمور الفنية و يحدد الأسئلة التي يطلب إستطلاع الرأي فيها و الأجل الذي يجب أن يقدم فيه الخبير تقريره طبقا للمادة 148 ق. إ. ج ، و في هذا الصدد يجب على المحقق ، أن يوجه للخبير أسئلة دقيقة لا تحتمل التأويل أو الإلتباس ، حتى تكون الإجابة عليها واضحة و مفيدة لإظهار الحقيقة و يجب على الخبير أن ينهي مهمته في المدة المحددة له ، و إذا تطلب الأمر تمديد هذه المدة أعطاه القاضي مدة إضافية ، و بعد إنهاء الخبير لعمله يقدم تقريره لقاضي التحقيق بعد أن

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة ، 2024 ، المرجع السابق ، ص 90 ، 91 .

يوقعه و يشتمل التقرير عادة ، على مقدمة تحتوي على إسم الخبير و صفته و المهمة المطلوبة منه و قسم أول يبين فيه الإجراءات التي قام بها الخبير من معاينة و تحليل و إستجواب و كشف أو تشريح في نطاق عمله ، و قسم ثاني يتضمن نتائج الخبرة و لا يعتبر تقرير الخبير حكما إنما هو دليل كسائر أدلة الإثبات له قوة ثبوتية إلا أنه يخضع لتقدير القاضـــي [1].

الفرع الثالث : أساليب التحري الخاصة

أجاز المشرع لقاضي التحقيق منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم : 06- 22 المؤرخ في 2006/12/20 إذا إقتضت ضرورة التحقيق، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف و جرائم الفساد اللجوء إلى أساليب تحري خاصة حيث ، نصت عليها المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 و تتمثل في إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب [2] .

أولا : إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذا ما تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب و تحت مراقبته المباشرة للقيام بإعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية و وضع ترتيبات دون موافقة الشخص المعني من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به من طرف أي شخص ، في أي مكان عام أو خاص و إلتقاط الصور لكل شخص في أي مكان ، و قد حددت المادة 65 مكرر 5 شروط لصحة الإذن المتضمن الترخيص بإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصـــور

[1]- جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، المرجع السابق . ص 154 ، 155 .
[2] - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة 2024 ، المرجع السابق ، ص 95 .

يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها كرقم و هوية المشترك ، و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير و مدتها التي لا يجوز أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية لأجل القيام بالترتيبات التقنية الخاصة بالعمليات و أجازت المادة 65 مكرر 8 ق. إ. ج لضابط الشرطة القضائية المأذون له الدخول للمحلات السكنية ليلا و بدون علم و رضا الأشخاص المعنيين بالمراقبة ، و أجازت له و لقاضي التحقيق تسخير و الإستعانه بكل عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصـــــة مكلفة الإتصالات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجانب التقني للعمليات و يتوجب على ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 65 مكرر 9 ق. إ. ج أن يحرر محضر عن كل عملية إعتراض أو تسجيل للإتصالات و المراسلات ، و كذا عن عملية و ضع الترتيبات التقنية و عمليات الإلتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، يذكر فيه تاريخ و ساعة بداية العمليات و نهايتها بالإضافة إلى وجوب وصف أو نسخ الصور أو المراسلات والمحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر ليودع بالملف و تترجم عند الإقتضاء طبقا للمادة 65 مكرر 10 ق. إ .ج [1].

ثانيا : التسرب

التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة و الخفية ، ينبغي أن تنصب على الجنايات و الجنح المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 ق. إ. ج و اللجوء لمثل هذا الإجراء تقتضيه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية في إظهار الحقيقة ، يتم التسرب المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 11 ، 12 ، 13 ، 14 عن طريق ضابط أو عون للشرطة قضائية بإذن من قاضي التحقيق لمدة 4 أشهر ، و تحت

[1]- محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية ، في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 260 .

رقابته و يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب بتحرير تقارير عن العمليات التي يقوم بها المتسرب ، و يحيلها على قاضي التحقيق على أساس أنه المنسق بين هذا الأخير و المتسرب ، و من خلال النصوص القانونية ، المشرع لم يشر ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية و نشاط المتسرب أم لا فكل ما أشار إليه المشرع الجزائري ، هو إيداع الإذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب بملف الإجراءات بعد الإنتهاء من العملية و كذا سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد على العملية ، و إذا كان المشرع لا يسمح في هذه العملية بسماع المتسرب و لو بهويته المستعارة فإن السؤال المطروح ما قيمة المعلومات التي تحصل عليها المتسرب ؟ المشرع الجزائري لم يشر للقوة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية ، بالتالي تطبق عليها القواعد العامة في الإثبات أي إستدلالات ما لم ترفق بعناصر ثبوتية أخرى [1].

المبحث الثاني : أوامر قاضي التحقيق العسكري القضائية

بالإضافة إلى سلطات البحث و التحري ، يتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطات قضائية بإعتباره قاض ، و يتعين عليه الفصل في العوارض التي تثار أمامه من قبل الخصوم و البت في الحجج و الأدلة التي جمعها بصفته محققا بأمر قضائي و يمكن تصنيف السلطات القضائية لقاضي التحقيق العسكري إستنادا للمراحل التي يمر بها التحقيق القضائي إلى ثلاثة مراحل زمنية عند فتح التحقيق ، أثناء السير بالتحقيق ، و عند نهاية التحقيق التحضيري .

المطلب الأول : سلطات قاضي التحقيق القضائية عند بداية التحقيق

لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق إلا بموجب طلب إفتتاحي من و كيل الجمهورية ، فبداية التحقيق القضائي يتم بإخطار قاضي التحقيق عن طريق الطلب الإفتتاحي الصادر عن النيابة أو بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ، الأصل أن

[1]- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ، ص 209 .

يباشر قاضي التحقيق عمله بسماع الأطراف و القيام بالإجراءات التي تقتضيها سير التحقيق إلا أنه قد تظهر عوارض و أسباب قانونية تؤدي إلى عدم إجراء التحقيق .

الفرع الأول : الأوامر المتعلقة بعدم الإختصاص

قبل البدء في التحقيق أول شيئ يتفحصه قاضي التحقيق عند إخطاره بالطلب الإفتتاحي مرفوقا بمستندات القضية مراقبة مدى توافر شروط إختصاصه بنظر الدعوى طبقا لقواعد الإختصاص النوعي و الإقليمي و الشخصي ، التي سبق و تعرضنا لها في المبحث الثاني للفصل الأول، فإذا تبين لقاضي التحقيق عدم توافر شروط إختصاصه المحلي المنصوص عليه في المادة 40 فقرة 1 ق. إ .ج أصدر أمرا بعدم الإختصاص المحلي .

فيما يخص الإختصاص الشخصي الأصل أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الإجتماعيه و سنهم إلا أن المشرع الجزائري إستثنى من ذلك أشخاص معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم ، حيث جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة ، كأعضاء الحكومة و الولاة و قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس و النواب العامون حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة في نص المادة 573 ق. إ. ج ، بغض النظر عن نوع الجريمة و مكان وقوعها ، كما إستثنى المشرع فئة الأحداث حيث يختص قاضي الأحداث ، طبقا لنص المادة 69 من قانون حماية الطفل التي تنص " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " فإذا ما توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى ، و تبين له بعد تفحص الملف توافر سبب من أسباب عدم إختصاصه الشخصي ، ككون مرتكب الواقعة حدث أو عسكري في الخدمة أصدر أمرا بعدم إختصاصه الشخصي [1].

[1]- عميوركمال ، ماطي عبد الحليم ، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2018/2017 ، ص 71 .

الأمر بعدم الإختصاص النوعي ، إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف حدث يكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالتحقيق معه طبقا للمواد 61 و 62 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، و إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو من الجرائم العادية ، إرتكبت من قبل عسكري أثناء الخدمة أو داخل مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف ، يكون قاضي التحقيق العسكري وحده هو المختص نوعيا بالتحقيق فيها ، و إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 2/40 ق. إ. ج و المتمثلة في جرائم المخدرات و الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالصرف و الجرائم المآسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، فيؤول الإختصاص فيها إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة [1].

يصدر قاضي التحقيق العسكري ، أمر بعدم الإختصاص المحلي في الحالات المخالفة للمادة 30 ق. ق .ع و يصدر أمر بعدم الإختصاص النوعي ، في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 25 ق. ق. ع و لا يختص قاضي التحقيق العسكري شخصيا في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث .

الفرع الثاني : الأمر برفض الإدعاء المدني

من غير الجائز قانونا الإدعاء بالحق المدني أمام الجهات القضائية العسكرية ، كما لا يجوز تحريك الدعوى العمومية في القضاء العسكري ، أيا كانت طبيعة الجريمة أو صفة المتهم سواء كانت من جرائم القانون العام أو ذات طابع عسكري و ذلك لورود النص بصفة عامة لا تخصيص فيه فقانون القضاء العسكري يمنع النظر في أي من الدعاوي المتصلة بالجانب المدني ، و المقصود من وراء نص المادة 24 ق. ق. ع ، ليس دعوى مدنية معينة إنما

[1] ـ بن عياد هجيرة ، أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ،2022/ 2023 ، ص 51 .

يشمل المنع كل الدعاوى التي تهدف إلى إستعادة الطرف المدني لحقه سواء جبرا للضرر أو إستعادة لمركزه القانوني [1].

سبق التعرض في الفصل الأول من هذه المذكرة في المبحث الثاني الخاص بقواعد إتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني حيث لم ينص عليه قانون القضاء العسكري ، و المحاكم العسكرية لا تفصل في الدعوى المدنية بالتبعية الناشئة عن الجرائم التي تدخل في إختصاصها طبقا للمادة 24 ق. ق. ع كما لم تتناول نصوص قانون القضاء العسكري مصطلح الطرف المدني أو الضحية خلافا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية ، بالرغم من تأكيد المحكمة العليا بموجب قرار الغرفة الجنائية رقم : 108129 المؤرخ في1993/01/12 في قضية (س ط) و من معه (ضد النيابة العامة) بأنه لا يعتبر خرقا جوهريا مجرد التأسيس كطرف مدني ، مادام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية ، بالتالي في حالة تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق العسكري يصدر قاضي التحقيق أمر برفض الشكوى لعدم الإختصاص طبقا للمادة 24 ق. ق. ع و يحيل الشكوى للنيابة العسكرية لإتخاذ ما تراه مناسبا .

الفرع الثالث : الأمـــر برفض إجراء تحقيق

قد يكون قاضي التحقيق هو المختص وفقا لمقتضيات المادة 40 ق. إ .ج إلا أنه قد يمتنع عن إجراء تحقيق لعدة إعتبارات قانونية واردة في أحكام المادة 6 ق. إ.ج قد تكون بسبب تقادم الدعوة العمومية أو بسبب وفاة المتهم أو العفو الشامل أو حجية الشيء المقضي فيـــه[2] ، و أيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية أو كان يستفيد من الحصانة العائلية بسبب القرابة المنصوص عليها في المواد 368 ، 369 ، 373 ، 377 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة بين الأقارب و الحواشي و

[1] ـ بربارة عبد الرحمان ، أطروحة دكتوراه ، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية ، 2005 / 2006 ، ص ، 131 .

[2] ـ سلطاني عبد القادر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2018/2017 ، ص 57 .

الأصهار لغاية الدرجة الرابعة و بين الزوجين ، و أيضا في الجرائم الضريبية التي أوقف فيها المشرع المتابعة على شكوى المدير الولائي للضرائب و في بعض جرائم ذات الصلة بأعمال التسيير بالنسبة لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية طبقا للمادة 6 مكرر ق. إ ج ، و عندما يتبين بوضوح من عرض الوقائع أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تقبل أي وصف جزائي كأن يلاحق المشتكى منه من أجل عدم الوفاء بدين و هو فعل مدني بحت لا يقبل أي وصف جزائي [1].

يمكن لقاضي التحقيق أن يرفض تنفيذ إلتماسات أو طلبات النيابة المتعلقة بإجراءات التحقيق الواردة في الطلب الإفتتاحي طبقا لأحكام المادة 69 ق. إ. ج فقرة 1 ، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه ، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة الموالية لطلب وكيل الجمهورية الذي يمكنه إخطار غرفة الإتهـــام ، إن الأمر برفض التحقيق قد يفهم منه عادة رفض قاضي التحقيق مباشرة الإجراءات من اليوم الأول لوصول الطلب الإفتتاحي و مستندات القضية لمكتبه ، و ذلك في حالة ما إذا كانت الإعتبارات القانونية واضحة و جلية في الملف ، لكن من الناحية التطبيقية في العمل القضائي إكتشاف تقادم الوقائع أو إنعدام الوصف الجزائي لا يكون دائما في البداية و عليه قد يباشر القاضي التحقيق القضائي ويصدر أوامر إجرائية عدة قبل أن يصل إلى إنهاء التحقيق في هذه الحالة يصدر أمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 163 ق. إ. ج .

المطلب الثاني : سلطات قاضي التحقيق القضائية أثناء سير التحقيق

يصدر قاضي التحقيق أثناء السير بالتحقيق القضائي عـدة أوامر قضائية منها ما تتعلق بالدعوى العمومية نفسها ، و منها ما يخص أطراف و خصوم هذه بالدعوى و أخطر هذه الأوامر القضائية تلك المتعلقة بالحريات الفردية و هي الأوامر المتعلقة بالوضع تحت الرقابة القضائية و الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت .

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة 2024 ، المرجع السالف ، ص 101 .

الفرع الأول : الأوامر الخاصة بالرقابة القضائية

الأصل أن يبقى الشخص حر أثناء مرحلة التحقيق القضائي و الحبس المؤقت إجراء إستثنائي ، و لضرورة التحقيق وضع المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو أشد.

أولا : تعريف نظام الرقابة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية عندما نظم أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية و يعرفها الفقه الجنائي على أنها نوع من الرقابة على الحرية الفردية تفرضه ضرورة التحقيق ، وهي مجموعة تدابير أمنية لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد ، الهدف من اللجوء إليه هو التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت و يعرفها آخرون بأنها نظام إجرائي يقتضي إطلاق سراح المتهم مع خضوعه لإلتزامات يحددها القاضي المختص ، و تخضع في تنفيذها لإشرافه و رقابته بغاية التمكن من الوصول للمتهم عند الحاجــة إلى ذلك [1].

نصت المادة 123 ق. إ. ج " إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في في هذا القسم " و نص المشرع الجزائري على نظام الرقابة القضائية في قانون القضاء العسكري في المادة 102 مكرر من قانون القضاء العسكري على أنه " يجوز وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت الرقابة القضائية و ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية " ، كما هو وارد في صريح المادة لا يطبق نظام الرقابة القضائية على العسكريين الموجودين في الخدمة و يبقى تطبيقه محصور على الأشخاص الأجانب عن الجيش .

[1]ـ حميس معمر ، نظام الرقابة القضائية و أثره على حرية المتهم ، مجلة صوت القانون ، مخبرالحالة المدنية ، جامعة خميس مليانة ، المجلد الثامن ، العدد 1 ، نوفمبر 2021 . ص 137 .

ثانيا : الإلتزامات المقررة وفق نظام الرقابة القضائية

يفرض نظام الرقابة القضائية إلتزاما أو عدة إلتزامات ترد على حرية المتهم و تخضع في تقديرها لسلطة قاضي التحقيق الذي يجوز له تعديلها بالزيادة أو بالنقصان حسب مقتضيات التحقيق القضائي طبقا للمادة 1/68 من قانون الإجراءات الجزائية ، و قد أورد المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر1 ق. إ. ج عشرة إلتزامات على سبيل المثال لا الحصر يخضع لها المتهم و هي :

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي المحددة من طرف قاضي التحقيق.

3- المثول دوريا أمام المصالح و السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

5- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من إرتكاب جريمة جديدة.

6- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم إستعمالها ، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9 – المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير و يكلف قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام و بضمان حماية المتهم و لا يؤمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها 3 أشهر في كل تمديد و يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم ، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

10 – عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في أوقات محددة.

و يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في في 1 و2 و6 و 9 و 10 أعلاه و يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل إلتزاما من الإلتزامات المنصوص عليها أعلاه [1] طبقا لأحكام المادة 125 مكرر2 يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية .

الفرع الثاني : الأوامر الخاصة بالحبس المؤقت

إختلف الفقه في تعريف الحبس المؤقت فعرفه البعض بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته و عرفه " مارل و فيتي " بأنه حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الإبتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى ، وعرفة الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه إجراء إستثنائي يسمح لقضاة النيابة التحقيق و التحقيق و الحكم ، كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة و لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضـــــاء و عرفه

[1]- حميس معمر ، نظام الرقابة القضائية و أثره على حرية المتهم ، المرجع السابق ، ص 143 .

الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه سلب حرية المتهم ، بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري و هو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [1] .

و عرفه فقها آخرون أنه يقصد بالحبس المؤقت وضع المتهم في مؤسسة عقابية مؤقتا في مرحلة التحقيق القضائي و قد يستمـر بعد نهاية التحقيق إلى غايـة صدور حكم نهائي و بات ضـده و قد وضع المشرع شروط شكلية و موضوعية لإصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت [2] .

أولا : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

الحبس المؤقت إجراء مقيد لحرية الشخص حيث يتم حبسه مؤقتا و منعه من التنقل فهو إجراء يتسم بخطورته على الحرية الشخصية تلك الحرية التي حرصت الإعلانات الدولية ومختلف الدساتير الوطنية على حمايتها ، إذ يتخذ ضد شخص برئ ، لم يصدر بعد حكم بإدانته نتيجة لذلك خصه المشرع بشروط صارمة ينبغي على الجهات القضائية و منها جهة التحقيق ، أن تتقيد بها قبل إصدار هذا الأمر منها ما هو موضوعي و منها ما هو شكلي و الشروط الموضوعية ما نصت عليه المادة 1/118 ق. إ. ج ، على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم و كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد " فطبقا لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري إعتمد على معيار جسامة العقوبة المقررة للجريمة في تحديده للجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت ، و عملا بحكم هذه المادة فإن الحبس المؤقت لا يجوز إلا في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس بينما لا يجوز الحبس في المخالفات [3] .

---

[1] ـ حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت ، الطبعة الأولى 2006 ، دار هومة للطباعة و النشر ، ص 10 .
[2] ـ محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية ، في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 269.
[3] ـ درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، الطبعة 2012 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 183

بالإضافة إلى شروط موضوعية أخرى واردة في المادة 123 و 123 مكرر حيث شددت المادة 123 مكرر على وجوب تأسيس أمر بالوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية ، تفيد أن إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية طبقا للمادة 123 ق. إ .ج أو إنعدام موطن مستقر للمتهم ، أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضـــاء ، أو كانت الأفعال جد خطيرة ، أو أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية ، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا ، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة ، أو أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد ، أو بسبب عدم تقيد المتهم بالإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي ، و يقوم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم أمر بالوضع في الحبس المؤقت شفاهة وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه و يشار إلى هذا التبليغ في المحضر و يرجع لقاضي التحقيق تقدير توافر إحدى هذه الحالات المذكورة أعلاه .

ثانيا : الشروط الشكلية للأمر بالوضع في الحبس المؤقت

طبقا للمادة 118 /4 ق. إ. ج و المادة 123 مكرر يتم الوضع في الحبس المؤقت بناءا على أمر بالوضع في الحبس المؤقت مسبب و يستخلص من إقتران النصين أن قرار قاضي التحقيق بحبس المتهم يكون في شكل أمر محرر و مؤسس على الأسباب الواردة في المادة 123 ق.إ.ج بالوضع في الحبس المؤقت و يكون متبوعا بمذكرة إيداع [1] ، و يصدر قاضي التحقيق بمناسبة الحبس المؤقت عدة أوامر قضائية تشمل الامر بالوضع في الحبس المؤقت 123 مكرر ق. إ. ج ، و الامر برفض الوضع في الحبس المؤقت 118 ق. إ.ج و الامر برفض الإفراج 126 و 127 ق. إ. ج و الأمر بتمديد الحبس المؤقت 125 ق. إ. ج و يجوز للأطراف إستئناف هاته الأوامر أمام غرفة الإتهام .

[1]- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، طبعة 2024 ، ص 112 .

ثالثا: مدة الحبس المؤقت في قانون القضاء العسكري

نص قانون القضاء العسكري على تمديد الحبس المؤقت و يفرق بين عدة حالات هـي :

1) – في الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات هي 4 أشهر وفي حالة نفاذ المدة دون إستكمال التحقيق يجوز لقاضي التحقيق العسكري أن يمدد الحبس المؤقت بأمر مسبب للمتهم لمدة 4 أشهر مرة واحدة بعد إستطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية طبقا للمادة 103 مكرر ق ق ع .

2) – في في الجنح التي تتجاوز عقوبتها 5 سنوات ، وفي حالة نفاذ المدة دون إستكمال التحقيق يجوز لقاضي التحقيق العسكري أن يمدد الحبس المؤقت بأمر مسبب للمتهم مرتين لمدة 4 أشهر عن كل تمديد بعد إستطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية طبقا للمادة 103 مكرر1 ق ق ع .

3) – في مواد الجنايات لضرورة إستكمال التحقيق يجوز لقاضي التحقيق العسكري أن يمدد الحبس المؤقت بأمر مسبب 3 مرات لمدة 4 أشهر عن كل تمديد بعد إستطلاع رأي الوكيل العسكري للجمهورية طبقا للمادة 103 مكرر2 ق ق ع .

4)– يجوز لغرفة الإتهام بناءا على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية أن تمدد الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر غير قابلة للتجديد و يقدم الطلب في أجل شهر قبل إنقضاء مدة الحبس المؤقت طبقا للمادة 103 مكرر 3 الفقرة1 .

5)– يجوز لغرفة الإتهام في الجريمة المنظمة و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تبييض الأموال و جرائم الإرهاب بناءا على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم 4 مرات لمدة 4 أشهر عن كل تمديد و يقدم الطلب في أجل شهر قبل إنقضاء مدة الحبس المؤقت طبقا للمادة 103 مكرر 3 الفقرة 2 [1].

[1]- راجع المواد : 103 مكرر، 103 مكرر1 ، 103 مكرر2 ، 103 مكرر 3 من قانون القضاء العسكري .

الفرع الثالث : الأوامـــــــر المتعلقة بطلبات الخصوم

مرحلة التحقيق القضائي تجتمع فيها أطراف متخاصمة لكل منها مصلحة و طلبات خاصة بها تشمل النيابة و دفاع المتهم و الطرف المدني ، و تتميز بنزاعات و تجاذبات قانونية و لقاضي التحقيق الدور الفصل في هاته النزاعات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد لها مخارج قانونية حيث يفصل فيها بأوامر قضائية مسببة قابلة للتظلم و للإستئناف ممن لهم الحق فيه أمام غرفة الإتهام ، كما يمكن له أن لا يفصل فيها و في هذه الحالة يجوز للأطراف رفع طلباتها و إخطار غرفة الإتهام بالموضوع و تشمل هذه النزاعات :

أولا : الطلبات المتعلقة بالخبرة

تشمل الأمر برفض طلب تعيين خبير، والأمر برفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة حيث أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز للخصوم طلب تعيين خبير و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة ، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ إستلامه الطلب ، و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال 10 أيام و لهذه الأخيرة أجل 30 يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن .

عند إيداع تقرير الخبير يقوم قاضي التحقيق بتبليغ نتائج الخبرة و يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة و يحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج و ذلك بالإوضاع المنصوص عليها في المادة 105 و 106 ق.إ.ج و يتلقى أقوالهم بشأنها و يحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ، و لاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة و يتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات

أن يصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوما من تاريخ إستلامه الطلب ، و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور يمكن للخصم إخطار غرفة الإتهام مباشرة في أجل 10 أيام و لهذه الأخيرة أجل 30 يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن [1].

ثانيا : الطلبات المتعلقة بالأشياء المحجوزة

يجوز للمتهم و للمدعي المدني و لكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب إسترداده من قاضي التحقيق و يبلغ الطلب المقدم من المتهم و المدعي المدني للنيابة ، كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين و يبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة و للمتهم ، و لكل خصم آخر و تقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف 3 أيام من تبليغه و يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ، بموجب أمر مسبب (الأمر برفض الإسترداد) و يجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الإتهام بمجرد تقديم عريضة خلال 10 أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فإذا قدم الطلب من الغير ، فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الإتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن كل الخصوم ، و لكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات [2].

يفصل قاضي التحقيق في طلب رد الأشياء المحجوزة ، و هو أمر من الأوامر الإدارية التي تصدر منه كالأمر بتعيين خبير و الأمر بإصدار الإنابة القضائية و الأمر بفصل الملف هذه الأوامر ليس لها طبيعة قضائية فلا يجوز إستئنافها أمام غرفة الإتهام حيث تنص المادة 86 /2 على أنه في حالة رفض قاضي التحقيق طلب الإسترداد المقدم من طرف للمتهم المدعي المدني أو أي شخص آخر يدعي له حقا يصدر قاضي التحقيق قرار مسبب قابل

[1]- راجع المواد 143 ، 154، من قانون الإجراءات جزائية .
[2]- راجع المادة 86 ، قانون إجراءات جزائية .

للتظلم أمام غرفة الإتهام و في حالة عدم الفصل يجوز للأطراف رفع طلبها لغرفة الإتهام للفصل في الطلب بقرار غير قابل لأي طعن [1] .

ثالثا: الطلبات الخاصة بالنيابة

يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء تحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ... و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمر مسببا ، خلال 5 أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية ، و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور ، يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال 10 أيام و لهذه الأخيرة أجل 30 يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن . [2]

رابعا : طلبات المتهم والمدعي المدني أو دفاعهما

يجوز للمتهم و محاميه / أو الطرف المدني و محاميه ، في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة ، و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمر مسببا خلال 20 يوما التالية لطلب الأطراف و محاميهم و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور ، يمكن للطرف المعني و محاميه أن يرفع طلبه لغرفة الإتهام مباشرة خلال 10 أيام ، و لهذه الأخيرة أجل 30 يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها و يكون قرارها غير قابل لأي طعن [3] ، و يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالفحص الطبي طبقا للمادة 9/68 ق. إ. ج كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص

[1]- عبد الوهاب أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، 2024 ، المرجع السابق ، ص 114 .
[2]- راجع المادة 69 قانون إجراءات جزائية .
[3]- راجع المادة 69 مكرر، قانون إجراءات جزائية .

نفساني أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيد ، و إذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب و لم ينص قانون الإجراءات الجزائية عن الإجراء الذي يمكن إتخاذه في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في الطلب و في حالة إدعاء المتهم بأنه تعرض خلال فترة التحقيق الإبتدائي للإعتداء أو التعذيب أو إصابته بمرض ، لا تعرف أثاره أو بعجز لا يعرف مداه يجوز سواء لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه ، أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية ، أو من المتهم و محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر لإجراء الفحص الطبي أو النفسي على المتهم نشير هنا أن الطلبات المقدمة إلى قاضي التحقيق في هذا المجال من أي شخص كان لا يلزمه القانون بتنفيذها أو الإستجابة لها ، إنما لقاضي التحقيق تقييم و تقدير الأمر و له أن يقبله أو يرفضه غير أنه في حالة رفض الطلب ، عليه إصدار أمر مسبب قابلا للطعن فيه ممن له حق الطعن إذا رأى أنه غير مسبب تسبيبا قانونيا كافيا [1].

جاء قرار الغرفة الجنائية في الطعن رقم : 7773 المؤرخ في 1973/01/02 جاء فيه " إن الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية ، تجيز للمتهم و محاميه أن يطلب من قاضي التحقيق تعيين خبير لإجراء الفحص الطبي و على المحقق أن يستجيب لطلبه مالم يرفضه بأمر مسبب" [2] .

المطلب الثالث : سلطات قاضي التحقيق القضائية عند نهاية التحقيق

قبل إنهاء التحقيق يتبين قاضي التحقيق من نقطتين جوهريتين ، الأولى متعلقة بالوقائع حيث يتأكد فيما إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة فعلا و إرتكبت ، و أنه هو مرتكبها ما

[1]- عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 96 ،97 .
[2]- مأخوذ من ، جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص 98.

يتطلب توافر لدى قاضي التحقيق أدلة كافية على ذلك ، و النقطة الثانية قانونية موضوعية تتمثل في مدى توافر أركان الجريمة ، و أخرى إجرائية تتمثل في مدى قبول الدعوى من عدمه ، بفحص هذين الوجهين و أخذهما بعين الإعتبار يقرر قاضي التحقيق السبيل الذي تسلكه الدعوى العمومية في نهاية التحقيق ، في حالة ما إذا توصل قاضي التحقيق إلى قناعة لغلق التحقيق فإنه يقوم بإرسال ملف القضية إلى الوكيل العسكري للجمهورية طبقا للمادة 92 ق. ق. ع لإبداء إلتماساته وتقديم طلباته إليه خلال 8 بعدها يمحص قاضي التحقيق الأدلة الموجودة ضد المتهم و يصدر أوامر التصرف ، إنتفاء وجه الدعوى أو الإحالة أمام جهة الحكم أو إرسال مستندات الدعوى للنائب العام في الجنايات .

الفرع الأول : الأمر بإنتفـــاء وجـــه الدعـــوى العمومية

نص قانون القضاء العسكري في المادة 94 منه " إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جناية أوجنحة أو مخالفة أولا يمكن التعرف على المتهم أو أنه لا توجد دلائل كافية ضده ، أصدر القاضي المذكور أمرا بآلا وجه للمتابعة و أفرج عن المتهم إذا كان محبوسا ، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر كما يمكن إصدار أوامر بآلا وجه للمتابعة بصفة جزئية أثناء سير التحقيق ويبلغ الأمر فورا من قبل قاضي التحقيق العسكري إلى الوكيل العسكري للجمهورية الذي ينفذها حالا ، و يتولى في نفس الوقت إطلاع وزير الدفاع الوطني عليها يتم إستئناف المتابعات عند الإقتضاء بناءا على أدلة جديدة وفقا للمـادة 74 فقرة أخيـرة من هذا القانــون .

طبقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، و للقاضـــي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة أمامه في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه و عليه يجوز لقاضي التحقيق عملا بإقتناعه الخاص في نهاية التحقيق أن يصدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى كلي أو جزئي .

أولا : تعريف الأمر بإنتفاء وجه الدعوى العمومية

الأمر بآلا وجه للمتابعة هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق عند إنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناءا على أسباب قانونية و موضوعية و يضع به حد للدعوى العمومية عند مرحلة التحقيق ، بعبارة أخرى يوقف السير في الدعوى لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالأدانة و يشترط فيه أن يكون أمرا مكتوبا ، و يتضمن كل البيانات المتعلقة بالمتهم إسمه ، لقبه ، نسبه ، تاريخ ومكان ميلاده ، موطنه ، مهنته ، حيث نصت المادة 169 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ".. وتتضمن إسم المتهم ، ولقبه ، ونسبه ، و تاريخ ومكان مولده ، وموطنه، ومهنته " .

ثانيا : تسبيب الأمـــــر بإنتفاء وجه الدعوى العمومية

بالإضافة للبيانات المتعلقة بالوقائع المنسوبة إليه و وصفها القانوني نصت المادة 169 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ..." كما يذكربها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه و تحدد على وجه الدقة الأسباب ، التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية " وهي تلك الأسباب التي تنفي وجود دلائل قوية و متماسكة ،ضد المتهم و التي على أساسها يبنى الأمر بأن لا وجه للمتابعة ، وهذا حرصا على جدية التحقيق القضائي ، و من جهة أخـــــرى نظرا للطبيعة القضائية للأمر بأن لا وجه للمتابعة ، فإنه يصدر قابلا للطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام ممن لهم الحق في ذلك ، النيابة العامة ، و المدعي المدني ، طبقا للمواد 170 ، 171، 173 ق. إ. ج و هذا مرهون بتسبيبه و قيمته لقبـــول الإستئناف من عدمـــه .[1]

يبنى الأمر بإنتفاء وجه الدعوى طبقا للمادة 163 ق. إ. ج على أسباب تتمثل في كون الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة ، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ، أو مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ، ففي الحالة الأولى كون الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة

[1]- عبد الوهاب أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، 2024 ، المرجع السابق ، ص 189 ،190.

يكون الأمر مؤسسا على أسباب قانونية ، كما هو الحال في حالة إكتشاف ، فعل من الأفعال المبررة كالدفاع المشروع ، أو حالة من حالات إنقضاء الدعوى العمومية كالتقادم .

جاء في إجتهاد المحكمة العليا " من المقرر قانونا ،و الراسخ في فقه التحقيق الجنائي ،و المستقر عليه قضاءا أنه لا أثر للقول بإنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ، في أوامر التحقيق القضائي و إنما الأصح هو : الأمر بإنتفاء وجه الدعوى أو آلا وجه للمتابعة لإنقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم لأن الأمر بإنتفاء وجه الدعوى إنما يؤسس على أسباب إما موضوعية و إما قانونية ، و كيلاهما متضمن في أحكام المادتين 163 و 195 ق. إ. ج كما قضت في نفس الإتجاه " إذا رأى قاضي التحقيق ، أن الوقائع أدركها التقادم أصدر أمر بآلا وجه للمتابعة ، و أنه لا تناقض حين إنتهى القاضي المحقق إلى آلا وجه للمتابعة لإنقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم و أيدته غرفة الإتهام .

و في حالة عدم كفاية الأدلة ، و بقاء الفاعل مجهول ، يكون الأمر مؤسس على إعتبارات واقعية ، كما هو الشأن في أغلب الحالات ، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يستعمل تارة مصطلح إنتفاء وجه الدعوى و تارة أخرى مصطلح آلا وجه للمتابعة ، و لا فرق بين العبارتين في المعنى ، و هو مأ أكدته المحكمة العليا في قراراتها [1].

ثالثا: الأثار القانونية للأمر بإنتفاء وجه الدعوى العمومية

إن الأثر الجوهري المباشر لأمر إنتفاء وجه الدعوى ، هو إيقاف سير الدعوى العمومية وما لم يكن الأمر موضوع إستئناف من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمـــــادة 163 ، 170 ق. إ. ج يتم الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، و يوضع حد للرقابة القضائية بزوال سبب حبسه كما يتم إصدار أمربالكف عن البحث و يرسل لمصالح الشرطة القضائية ، و إذا كان الشخص الذي صدر لصالحه أمر بإنتفاء وجه الدعوى موضوع أمر بالقبض أو الإحضار يتم توقيف الأبحاث عنه .

[1]- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة 2024 ، المرجع السابق ، ص 136،137

و في حالة ما إذا كان الشخص الذي صدر لصالحه أمر إنتفاء وجه الدعوى في حالة جنون وقت إرتكاب الوقائع و حالته الصحية لا زالت تشكل خطر عليه و الغير كان الأمر مبني على هذا العارض يتم إخضاع المتهم المختل عقليا لأحكام المادة 21 قانون العقوبات ، من واجب قاضي التحقيق عندما يصدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى ، التصرف برد الأشياء المحجوزة على مستوى التحقيق بمناسبة القضية ، في حالة صدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى و لم يطعن فيه وكيل الجمهورية أو المدعي المدني بالإستئناف في الميعاد أو أيدته غرفة الإتهام سقــط حق المدعي المدني في الإدعاء المباشر[1].

الفرع الثاني : الأمر بالإحـــالة أمـام جـهة الحكـم

في حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق العسكري إنهاء التحقيق ، يقوم بإرسال ملف القضية إلى الوكيل العسكري للجمهورية طبقا للمادة 92 ق. ق. ع لإبداء إلتماساته وتقديم طلباته إليه خلال 8 أيام ، يمحص قاضي التحقيق الأدلة الموجودة ضد المتهم فإذا توصل إلى أن الوقائع موضوع التحقيق تشكل جنحة أو مخالفة أو جناية ، و تدخل في إختصاص القضاء العسكري ، و أن الأدلة التي توصل إليها كافية لمحاكمة وإدانة المتهم أصدر أمرا بإحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية .

تنص المادة 95 ق. ق. ع " إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل المنسوب للمتهم يكون جريمة تدخل في إختصاص المحكمة العسكرية و كانت التهمة ثابتة ، بما فيه الكفاية يقرر في كل القضية إحالة المتهم هذه المحكمة و إذا كان الفعل يكون مخالفة أفرج عن المتهم" وتضيف المادة 96 منه " تخضع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري لأحكام المادة 169 ق. إ. ج ."

[1]- عمارة فوزي ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص 326 .

أولا : تعريف الأمر بالإحالة أمام جهة الحكم

الأمر بالإحالة هو آخر أمر يصدره قاضي التحقيق يختم به جميع الإجراءات التي قام بها في مجال البحث عن الحقيقة بشأن جريمة أو مجموعة جرائم ، و يهدف إلى إحالة المتهم أمام جهة الحكم المختصة لمحاكمته طبقا للقانون مرفقا بملف الدعوى و أدلة الإقناع إن وجدت [1]. و طبقا لأحكام المادة 169 فقرة 2 و 3 ق. إ. ج يتضمن الأمر بالإحالة شروط شكلية تتمثل في إسم المتهم ، ولقبه ونسبه و تاريخ ومكان مولده ، وموطنه ، ومهنته كما يذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه و تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية .

ثانيا : تسبيب الأمـــــر بإلإحالة أمام جهة الحكم

تنص المادة 164 ق. إ. ج في فقرتها الأولى " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى أمام المحكمة " بينما المادة 95 ق. ق. ع تنص أنه إذا كانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر في كل القضية إحالة المتهم أمام المحكمة ، لم تحدد المادة 95 وصف الواقعة إذا ما كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة ذلك أن المحكمة العسكرية، لها الولاية العامة للفصل في المخالفات و الجنح و الجنايات ، ككل الأوامر القضائية و إستنادا للمادة 164 و169 /3 ق. إ. ج و المادة 95 ق. ق. ع يجب تسبيب الأمر بالإحالة .

حيث جاء في قرار الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا رقم : 40779 المؤرخ في 1990/05/21 على قاضي التحقيق أن يبين في أمره الأسباب التي إعتمد عليها لإحالة المتهم إلى محكمة الجنح طبقا لأحكام المادة 169 ق. إ. ج [2].

[1]- عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 186 .
[2]- مأخوذ عن ،جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المرجع السابق ، ص 173 .

و جاء أيضا في نفس قرار الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا ، رقم : 40779 المؤرخ في 1985/05/21بموجب المادة 3/169 ق. إ.ج ، يذكر في أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم ، و تحدد عن وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده أدلة دلائل كافية ، و بناءا على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح الخالي من التعليل [1].

ثالثا : الأثار القانونية للأمر بالإحالة

من الأثار الإجرائية للأمر بالإحالة أنه في حالة ما إذا كان المتهم محل أمر بالحبس المؤقت يبقى سريان الأمر بالإيداع الصادر ضده ، إلى أن تفصل المحكمة في الموضوع و تختص المحكمة في الفصل في طلبات الإفراج طبقا للمادة 128 ق. إ. ج و بمجرد صدور الأمر بالإحالة أيضا ، يقوم قاضي التحقيق مباشرة بإرسال الملف و أدلة الإقناع و المحجوزات لوكيل الجمهورية كي يتخذ ما يراه مناسبا دون تمهل على جدولة القضية في أقرب جلسة و إستدعاء الأطراف [2] ، وفي حالة ما إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية يبقى سريان نظام الرقابة القضائية على المتهم إلى غاية الفصل في الموضوع ، كما أنه في حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار و موضوع أمر بالقبض ، يبقى سريان البحث عليه بموجب الأمر بالقبض الصادر ضده إلى غاية أن تفصل المحكمة في المـوضوع [3] .

و من أهم الأثار القانونية للأمر بالإحالة كونه يقيد المحكمة من حيث الوقائع التي أحيلت إليها إذ لا يجوز لها أن تفصل إلا في هذه الوقائع ، التي يمكن لها أن إعادة تكييفها .

[1] ـ المرجع نفسه ، ص 99 .
[2] ـ عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 187 .
[3] ـ محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية ، في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 306 .

الفرع الثالث : إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

إن أطراف الدعوى العمومية في قانون القضاء العسكري تنحصر في النيابة العامة و المتهم و محاميه دون أدنى ذكر للطرف المدني كون القضاء العسكري غير مختص بنظر الدعوى المدنية أيا كان موضوعها طبقا للمادة 24 منه ، و قد منح المشرع لهؤلاء الأطراف حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري كوسيلة إجرائية لمرقبة التحقيق أمام غرفة الإتهام .

أولا : تبليغ أوامر قاضي التحقيق العسكري

من بين آليات الخصوم للإطلاع على مجريات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية هي الإخطار و الإحاطة علما و التبليغ [1] و نص قانون القضاء العسكري على أن قاضي التحقيق العسكري يبلغ لمدافع المتهم كل الاوامر القضائية بينما يتولى ذلك وكيل الجمهورية تبليغ المتهم الاوامر القضائية التي يمكن له استئنافها [2].

إذا كان وكيل الجمهورية يبلغ للمتهم الأوامر التي يجوز له إستئنافها ، و يفهم بالمخالفة أن الأوامر و القرارات الغير قابلة للإستئناف من المتهم (الأمر بالإحالة ، الأمر بإنتفاء وجه الدعوى) مثل القرارات المتعلقة برفض طلبات الإسترداد مستبعدة لا يبلغها و كيل الجمهورية و إذا كان قاضي التحقيق يبلغ دفاع المتهم بجميع الأوامر القضائية هل يعيد تبليغ الأوامر التي يكون وكيل الجمهورية قد بلغها ؟ إذا إستثنينا الأوامر القابلة للإستئناف التي يبلغها وكيل الجمهورية من تبليغات قاضي التحقيق يبقى السؤال المطروح ما هي الأوامر القضائية المتبقية لقاضي التحقيق ليبلغها لدفاع المتهم ؟ .

[1]- راجع المادة 168 ، ق إ ج .
[2]- راجع المادة 96 ، ق ق ع

أصلا الأمر لا يستقيم في محتوى نص المادة 2/96 وغير مقبول أن يتولى وكيل الجمهورية تبليغ المتهم بأوامر التحقيق في مكان قاضي التحقيق و هو خصم في الدعوى وليس من المنطق أن يتولى قاضي التحقيق تبليغ المدافع عن المتهم دون المتهم .

هناك لبس في نص المادة 96 ق. ق. ع على المشرع تداركه و كان عليه أن ينص على الإحالة للأحكام المادة 168 قانون الإجراءات الجزائية ، لتفادي هذا التناقض و ذلك بإختصاص قاضي التحقيق بتبليغ المتهم و دفاعه بالأوامر القضائية و أن يحاط علما بالأوامر التي لا يجوز له إستئنافها ، مثل أوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه ، و تجدر الإشارة أنه جرى العمل في الواقع العملي على تطبيق قاضي التحقيق لإجراءات التبليغ طبقا لقانون الإجراءات الجزائية بتبليغ المتهم و دفاعه .

ثانيا : الأوامر القابلة للإستئناف من طرف المتهم

يمكن للوكيل العسكري و للنائب العام العسكري أن يستأنف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري طبقا للمادة 97 ق. ق. ع و بإستقراء نصوص قانون القضاء العسكري ، لا نجد أثرا للمدعي المدني في الدعوى بالتالي يبقى المتهم و دفاعه حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري الواردة في المادة 97 ق. ق. ع على سبيل الحصر وهي نفس الأوامر التي يستأنفها المتهم و دفاعه في القانون العام و تشمل :

أ)- أوامر قاضي التحقيق التي يفصل فيها في إختصاصه أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى ، أوامر رفض طلب رفع الرقابة القضائية ، أوامر رفض طلب إجراء خبـــرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة طبقا للمادة 97 ق. ق. ع .

ب)- الأوامر برفض تلقي تصريحاته أو رفض طلب سماع شاهد أو موجهته مع شاهـد أو مع متهم آخر أو إجراء معاينة ، أو رفض إحضار سنـد طبقا للمادة 80 مكرر ق. ق. ع .

ج)- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و تمديد الحبس المؤقت ، الإفراج المؤقت ، طبقا للمواد 102 ، 103 مكرر ، 103 مكرر1 ، 103 مكرر2 ، 103 ، 105 ق. ق. ع .

ثالثا : إجراءات إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري

نص قانون القضاء العسكري على تبليغ مدافع المتهم من قبل قاضي التحقيق و المتهم من قبل الوكيل العسكري للجمهورية ، بالأوامر القضائية خلال 24/ سا بموجب رسالة مضمونة و هي نفس الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية على تبليغ الاوامر القضائية بكتاب موصى عليه في ظرف 24/سا للمتهم و المدعي المدني .

يرفع الاستئناف من الوكيل العسكري للجمهورية و النائب العام ، بموجب تصريح لدى كتابة الضبط الجهة القضائية ، و من المتهم المحبوس بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة الذي هو موقوف فيها ، و الذي يسلم له وصل يثبت فيه التاريخ و الساعة و تحال فورا لكتابة الضبط ، و من المتهم المفرج عنه بموجب تصريح يقدم لكتابة الضبط في مهلة 3 ايام تسري إبتداء من يوم تبليغ الامر للوكيل العسكري للجمهورية و للنائب العام العسكري و للمتهم المحبوس من تبليغه بالأمر من طرف رئيس المؤسسة ، و المتهم المفرج عنه إبتداء من تبليغه شخصيا ، أو تبليغ قطعته العسكرية إذا كان في حالـــة غياب غير قانـــوني. [1]

[1]- راجع المواد ، 96 ، 98 ، 99 ، ق ق ع

الخاتمـــــــــــة

تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي التحقيق في القضاء العسكري في القانون رقم 242/64 و أبقى عليه في القانون رقم 14/18 المعدل و المتمم للأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري ، بإستثناء إجراءات التعيين أخضع المشرع الجزائري القضاة العسكريين و من بينهم قاضي التحقيق العسكري للقانون الأساسي للقضاة العسكريين و لنفس قواعد التكوين المطبقة على قضاة القانون العام على مستوى المدرسة العليا للقضاء من حيث مراسيم التنصيب و أداء اليمين و يحوز قاضي التحقيق العسكري على نفس صلاحيات البحث و التحري و السلطات القضائية التى لدى قاضي التحقيق القانون العام ، و يطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات بموجب أحكام المادة 76 ق. ق. ع ، إن التحقيق القضائي مهمة مستقلة يلتزم فيها قاضي التحقيق العسكري بقواعد الحياد و الإستقلالية لذلك نص المرسوم الرئاسي رقم : 54/ 73 المتضمن نظام الخدمة في الجيش في المادة 4 منه على أن القضاة العسكريون في مهامهم لا يخضعون للأوامر العسكرية و قواعـد التبعية في الرتبــة .

ويخضع قاضي التحقيق العسكري بصفته ضابط في الجيش الوطني الشعبي للتشريعات العسكرية المتعلقة بالتجنيد و التدريب و التسمية و التعيين في المنصب كما يخضع في المهام العسكرية للتعليمات العسكرية الصادرة من القيادة العسكرية و يخضع لقواعد الإنضباط و التبعية و إحترام السلم التدرجي ، لنظام الخدمة في الجيش و قانون المستخدمين العسكريين ، الذي يحدد حقوق و واجبات العسكري و مختلف وضعيات الخدمة وإجراءات التأديب و الترقية .

إن المبادئ الدستورية الجديدة التي تضمنها التعديل الدستوري 2016 في المــواد 56 ، 59 160 /2 ،162 و المتمثلة في وجوب إحترام مبد أ قرينة البراءة ، و قواعد المحاكمة العادلة و ضمان إحترام حقوق الدفاع ، و أن الحبس الإحتياطي إجراء إستثنائي و ضمان التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ، و وجوب تعليل الأحكام و الأوامر القضائية تبناها قانون القضاء العسكري في مرحلة التحقيق الإبتدائي أمام قاضي التحقيق العسكري حيث تم تعديل الأمر رقم 28/71 بموجب القانون رقم : 14/18 الذي نص على ضرورة تنبيه قاضي التحقيق عند مثول المتهم أول مرة أمامه ، بحقه في حضور دفاعه و أن يعين له محامي تلقائيا إذا طلب منه ذلك ، كما أخذ قانون القضاء العسكري بنظام الرقابة القضائية و ألزم قاضي التحقيق العسكري بتسبيب الأمر بالوضع في الحبس الموقت في مرحلة التحقيق الإبتدائي، و بضرورة تبليغه للمتهم ، الذي له الحق في إستئنافه خلال مدة 3 أيام من تاريخ تبليغه كما حدد مدته و شروط تجديده ، و إستحدث قانون القضاء العسكري درجة ثانية للتحقيق تتمثل في غرفة الإتهام.

بمناسبة إجراءات التحقيق التحضيري يحوز قاضي التحقيق العسكري ، على نفس السلطات القضائية و صلاحيات البحث و التحري المخولة لقاضي التحقيق القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح له بإتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات للكشف عن الحقيقة و التصرف في ملف الإجراءات ، هذه الصلاحيات و السلطات أخضعها المشرع الجزائري لشروط قانونية (شكلية و موضوعية) لإحترام ضمانات حقوق الدفاع تحت رقابة غرفة الإتهام .

تكريسا لمبدأ وحدة القضاء قام المشرع الجزائري بمناسبة تعديل قانون القضاء العسكري بتوحيد المصطلحات بين قانون الإجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري حيث غير مصطلح " الأمر بإجراء تحقيق " الذي كان منصوصا عليه في المادة 74 من الأمر 28/71 بمصطلح جديد هو" الطلب الإفتتاحي " لإجراء تحقيق كما دعم حقوق الدفاع بتعديل أحكام المادة 79 ق. ق. ع التي لم تكن تلزم قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه أول مرة من دون أن يكون مصحوبا بمدافع مختار أن يعين له مدافعا حيث إستعمل المشرع عبارة " ينبغي " بينما في المادة 79 المعدلة ، أصبح الأمر إلزامي لقاضي التحقيق العسكري إذا طلب منه ذلك ، أو كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة عقوبتها تزيد عن 5 سنوات.

كما أنه في المادة 80 مكرر نص بأنه يحق للمتهم أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري تلقي تصريحاته أو سماع شاهد و اجراء مواجهته مع شاهد او متهم اخر ، اجراء معاينة احضار سند ، و يحق له رفع طلبه مباشرة أمام غرفة الإتهام في ظرف 3 أيام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب بعد إنقضاء أجل 10 أيام التي تلي تقديم الطلب له أما في المادة 83 ق. ق. ع في فقرتها الثانية فقد أتاح لقاضي التحقيق العسكري سلطة تعيين الخبراء من خارج دائرة وزارة الدفاع الوطني ، بعدما كان القانون القديم يحصر الخبراء في الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطني ، و يحق للمتهم إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي يبت بها في إختصاصه ، و الأوامر التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية و كذلك الأوامر المتعلقة برفض رفع الرقابة القضائية ، أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة و كذا الأوامر المنصوص عليها في المادة 80 مكرر المتعلقة برفض تلقي تصريحات و ورفض طلبات المتهم الخاصة بسماع شاهد و اجراء

مواجهته مع شاهد او متهم اخر و رفض إجراء اجراء معاينة ، بموجب أحكام المادة 2/97 من قانون القضاء العسكري الجديد يجوز للمتهم إستئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت حيث حدد المشرع مدة الحبس المؤقت و شروط تمديده في المواد 103 مكرر، 103 مكرر 1 و 2 و 3 بعدما كان في عهد الأمر رقم : 28/71 غير محدد المدة و لا يخضع للتمديد طبقا للمادة 103 ق. ق. ع ، التي كانت تنص على أن " اوامر الايداع سارية لحين الفصـل في الموضوع " و لم يكن من ضمن الأوامر التي يجـوز للمتهم إستئنافها طبقا للمادة 2/97 ق. ق. ع ، كما إستحدث أحكام الرقابة القضائية في المادة 102 مكرر وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أجاز للمتهم إستئنافها.

إن وظيفة و مهام قاضي التحقيق العسكري من خلال مختلف القوانين و التشريعات في الجزائر يمكننا القول أن نظام قاضي التحقيق ، في القضاء العسكري الجزائري شبيه بنظام قاضي التحقيق في القانون العام في الجوانب القانونية ، بإستثناء الجوانب المرتبطة بطبيعة الوظيفة العسكرية و قد حصرت النتائج التي خرجت بها من خلال هذا البحث المتواضع و تلخيصها في ما يلي :

1- إدراج القضاء العسكري في الدستور مثل ما هو معمول به بالنسبة للقضاء العادي و القضاء الإداري.

2- منح صفة القاضي للقضاة العسكريين بموجب مرسوم رئاسي مثل ما هو معمول به في القانون الأساسي للقضاء بالنسبة لقضاة القانون العام.

3- العمل أكثر على مطابقة قانون القضاء العسكري لقانون الإجراءات الجزائية خاصة في موضوع ضمانات حقوق الدفاع و تعديل أحكام المادة 2/18 ق. ق.ع التي تشترط الموافقة المسبقة لرئيس المحكمة العسكرية عند تأسيس محامي ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم العسكرية .

4- منح رئيس غرفة الإتهام صلاحيات مراقبة و الإشراف على التحقيق القضائي و تنقيط قاضي التحقيق و إمكانية تنحية قاضي التحقيق العسكري بطلب من الخصوم مثل ما هو معمول به في المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية و تحديد الحالات على سبيل الحصر.

5- تعديل المادة 86 من ق. ق. ع ، التي ألغت سلطة و صلاحية قاضي التحقيق العسكري في توسيع الإتهام من حيث الأشخاص و إشترطت أن يكون ذلك بناءا على طلب من وكيل الجمهورية العسكري أو صدور رأي مطابق منه ، كما حصرت سلطة قاضي التحقيق العسكري في إعادة التكييف عندما يجب إعطاء وصف جديد لهذه الأفعال يؤدي لعقوبة أشد فقط ، علما أنه في المادة 86 ق. ق. ع القديم قبل التعديل كان يجوز لقاضي التحقيق إتهام أي شخص خاضع للجهات القضائية العسكرية و إعادة تكييف الوقائع و في حالة عدم الإتفاق يرفع الأمر لغرفة الإتهام.

6- تعديل أحكام المادة 24 من القضاء العسكري و النص على إختصاص جهات الحكم العسكرية للفصل في الدعوى المدنية بالتبعية و إختصاص قاضي التحقيق العسكري بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني .

7- تعديل نص المادة 96 ق. ق. ع ، و النص على الإحالة لأحكام المادة 168 قانون الإجراءات الجزائية.

8- إعادة النظر في المادة 11 من القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين و إشتراط المشاركة في المسابقة الوطنية للإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء عوض مزاولة التكوين تماشيا مع الممارسة الواقعية و إنسجاما مع التشريع الصادر عن وزارة العدل خاصة القانون الأساسي للقضاء.

قائمة المراجـــع

أولا : الكـــتب:

1. الكتب العامـــة :

- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبعـة 2008 ، دار هومـة.

- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، التحقيق و المحاكمة ، الطبعة الثانية 2024 ، بيت الأفكار للنشر .

- العيساوي حسين ، نظام قاضي التحقيق و غرفة الإتهام ، طبعة 2022 دار المتنبي للطباعة و النشر.

- بغدادي جيلالي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء ال طبعة 1996 أول المؤسسة الوطنية للنشر و الإشهار.

- بغدادي جيلالي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى 1999 الديوان الوطني للأشغال التربوية.

- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة عشر 2021 ، دار هومة.

- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة عشر 2024 ، دار بلقيس الجزائر

- حمزة عبد الوهاب ، النظام القانوني للحبس المؤقت ، الطبعة الأولى 2006 ، دار هومة للطباعة و النشر.

- حزيط محمد ، أصول الإجراءات الجزائية ، في القانون الجزائري ، طبعة الثالثة 2022 دار بلقيس .

- خلفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، طبعة 2005 دار بلقيس للنشر / الجزائر .

- درياد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، الطبعة 2012 ، ديوان المطبوعات الجامعية.

– سعد عبد العزيز ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة 1991 ، المؤسسة الوطنيــة للكتاب.

– سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى 2013 منشورات كليك .

– سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث الطبعة الأولـــى 2013 منشورات كليك.

– سايس جمال ، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى 2013 منشورات كليك.

– شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة د س ن.

– طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة 2005 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع.

– عبيدي الشافعي ، قانون الإجراءات الجزائية مذيل بالإجتهاد القضائي الجنائي ، طبعة 2008 دار الهدى للنشر و التوزيع ، عين مليلة / الجزائر .

– نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على ضوء الإجتهاد القضـــــــائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية 2016 ، دار هومة.

2. الكتب المتخصصة :

– ثابت دنيازاد ، الميسر في شرح قانون القضاء العسكري الجزائري ، الطبعـــة الأولـــى ، 2022 ، نوران للنشر و التوزيع .

– جبار صلاح الدين ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن، الطبعة الأولى 2010 ، دار الخلدونية.

ثانيا . الأطـــــروحات :

– بربـارة عبد الرحمان ، حدود الطابع الإستثنائي لقانون القضـــاء العسكري الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2005 / 2006 .

– عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتـــوري ، قسنطينة ، 2010/2009 .

ثالثا . الرسائل و المذكـــرات:

– حداد فطومة ، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011

– عميور كمال ، ماطي عبد الحليم ، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل 2018/2017.

– بن عياد هجيرة ، أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ، مذكـرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، 2022/ 2023.

– سلطاني عبد القادر ، سلطات قاضي التحقيق على ضوء قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2018/2017 .

رابعا. المقـــالات:

– جبار صلاح الدين ، إختصاص القضاء العسكري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 03/ 2010 ص 23 إلى ص 54.

– حميس معمر ، نظام الرقابة القضائية و أثره على حرية المتهم ، مجلة صوت القانون ، مخبر الحالة المدنية ، جامعة خميس مليانة ، المجلد الثامن ، العدد 1 ، نوفمبر 2021 . ص 134 ص 15 .

– بلقاضي عبد الكريم ، خصوصية التحقيق في الجرائم العسكرية ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، كلية الخقوق ، جامعة تيسمسيلت ، المجلد 09 ، العدد 1 ،سنة 2024 ص 451 إلى ص 469 .

خامسا المحاضرات:

– بن الصادق أحمد ، محاضرات في مقياس قانون القضاء العسكري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2023/2022 .

سادسا النصوص القانونية :

1. النصوص التشريعية :

– القانون رقم 16–01 ، مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، ج. ر.ج.ج ، العدد 14 الصادر في 2016/03/07 .

– المرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج. ر. ج .ج ، العدد 82 الصادر في 30 /2020/12 .

– القانون العضوي 11/04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق 6 سيبتمبرسنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج. ر. ج .ج ، العدد 57 الصادر في 2004/09/08 .

– القانون العضوي رقم 11/05 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق 17 جويلية 2005 ، المتضمن التنظيم القضائي ، ج.ر. ج .ج ، العدد 51 المؤرخة في 20 جويلية 2005 .

- القانون العضوي رقم 06/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق 2017/03/27 ، يعدل القانون العضوي رقم : 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي ، ج .ر. ج .ج ، العدد 20 الصادر في 2017/03/29.

- القانون العضوي رقم 10/22 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 هـ الموافق 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج. ر. ج. ج ، العدد 41 الصادر في 2022/06/16 .

- القانون رقم 242/64 ، مؤرخ في : 1964/08/22، المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج .ر .ج .ج ، العدد 72 الصادر في 1964/09/04 .

- القانون رقم 07/17 ، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 2017/03/27 يعدل و يتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج .ر .ج .ج ، العدد 20 الصادر في 2017/03/29.

- القانون رقم 14/18 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 هـ الموافق 29 /07/ 2018 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 71 /28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ الموافق 1971/04/22 والمتضمن قانون القضاء العسكري ، ج .ر. ج .ج ، العدد 47 الصـــادر في 2018/08/01.

- أمر رقم 65 / 278 ، مؤرخ في 22 رجب عام 1385هـ الموافق 12 /1965/11 ، المتضمن التنظيم القضائي ،ج .ر .ج .ج ، العدد 96 الصادر في 1965/11/23 .

- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، ج. ر. ج. ج ، العدد 48 ، الصادر في 1966/06/10 .

- أمر رقم 71 /28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 هـ الموافق 1971/04/22 يتضمن قانون القضاء العسكري ، ج .ر .ج .ج ، العدد 38 ، الصادر في 11 /1971/05.

- أمر رقم 06 /02 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 هـ الموافق 28 /2006/02 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريـــــن ، ج. ر. ج .ج ، العدد 12 الصـادر في 01 /2006/03.

2. **النصوص التنظيمية:**

- مرسوم رقم : 54/ 73 المؤرخ في 1973/03/23 المتضمن نظام الخدمة في الجيش غير منشور.

- مرسوم رقم 358/84 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 هـ الموافق 28 /1984/11 يتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية ، ج. ر. ج .ج ، العدد 63 الصادر في 12/5/ 1984.

- المرسوم رقم 387/84 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1403 هـ الموافق 1984/12/22 ،يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة ، ج. ر. ج .ج ، العدد 69 الصادر في 1984/12/28 .

- مرسوم رقم 21/87 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 هـ الموافق 20 جانفي 1987 يتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي ، ج. ر .ج .ج ، العدد 4 الصادر في 1987/01/21 .

- مرسوم رقم 211/87 مؤرخ في 20 محرم عام 1408 هـ الموافق 1987/09/14، المتضمن تعديل المادتين 4 و 7 من المرسوم رقم 358/84 المؤرخ في 28 /1984/11 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية ، ج . ر. ج .ج ، العدد 38 الصادر في 09/16/ 1987.

– مرسوم رئاسي رقم 92/92 مؤرخ في 28 شعبان عام 1412هـ الموافق 1992/3/3 ، يتضمن إنشاء محكمة عسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة ،ج . ر. ج .ج ، العدد 18 الصادر في 08 /1992/03.

– مرسوم رئاسي رقم 93/92 مؤرخ في 28 شعبان عام 1412 هـ الموافق 1992/3/3، يتضمن إنشاء محكمة عسكرية بورقلة ،الناحية العسكرية الرابعة ، ج . ر. ج . ج ، العدد 18 الصادر في 08 /1992/03.

– مرسوم رئاسي رقم 94/92 مؤرخ في 28 شعبان عام 1412هـ الموافق 3/3/ 1992 ، يتضمن إنشاء محكمة عسكرية بتمنراست ، الناحية العسكرية السادسة ، ج . ر. ج .ج ، العدد 18 الصادر في 08 /1992/03.

– مرسوم رئاسي رقم 134/08 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 2008/05/06 يحدد شروط تجنيد الضباط العاملين للجيش الوطني الشعبي ،ج . ر. ج .ج ، العدد 24 الصادر في 2008/05/11 .

– مرسوم رئاسي رقم 207/19 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1440هـ الموافق 2019/07/21 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين ، ج. ر. ج .ج ، العدد 47 الصادر في 25/07/ 2019.

– مرسوم رئاسي رقم 278/21 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1442هـ الموافق 2021/07/04 يعدل و يتمم المرسوم رقم 358/84 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 هـ الموافق 28 /1984/11 و المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية المتضمن إعادة تنظيم النواحي العسكرية ، ج. ر. ج .ج ، العدد 54 الصادر في 11 /2021/07

– مرسوم رئاسي رقم 389/24 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446هـ الموافق 2024/12/12 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني ، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي ، ج. ر. ج .ج ، العدد 82 الصادر في 2024/12/18 .

– مرسوم رئاسي رقم 68/25 مؤرخ في 5 شعبان عام 1446هـ الموافق 2025/02/04 يعدل و يتمم مرسوم رقم 21/87 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 هـ الموافق 20 جانفي 1987 و المتضمن التأهيل الطبي للخدمة في صفوف الجيـــــش الوطنـــي الشعبـــــي ج .ر. ج .ج ، العدد 8 الصادر في 2025 /02/09 .

– مرسوم تنفيذي رقم 159/16 مؤرخ في 23 شعبان عام 1437 هـ الموافق 30 ماي 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم ،ج. ر. ج .ج ، العدد 33 الصادر في 2016/06/05.

– مرسوم تنفيذي رقم 22 /243 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443هـ الموافق 2022/06/30 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 159/16 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437هـ الموافق 30 ماي 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها و شروط الإلتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم ، ج. ر .ج. ج ، العدد 46 الصادر في 2022/07/06 .

الفهرس

المقدمـــة: **4**

الفصـــــل الأول: الإطار العام لنظام قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري **9**

المبحث الأول: توظيف قاضي التحقيق العسكري **10**

المطلب الأول: تجنيد القضاة في صفوف الجيش الوطني الشعبي **10**

الفرع الأول : شروط التجنيد في صفوف الجيش للضباط العاملين 10

الفرع الثاني: التكوين الأساسي العسكري 12

الفرع الثالث : مراسيم التخرج و التسمية 14

المطلب الثاني : التكوين بالمدرسة العليا للقضاء **15**

الفرع الأول : شروط الإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء 15

الفرع الثاني : شهادة المدرسة العليا للقضاء 16

المطلب الثالث : تسمية و تنصيب قاضي التحقيق العسكري **16**

الفرع الأول : تسمية قاضي التحقيق العسكري 17

الفرع الثاني : تنصيب قاضي التحقيق العسكري 18

المبحث الثاني : قواعد إختصاص و إتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى **19**

المطلب الأول : قواعد إختصاص قاضي التحقيق العسكري **19**

الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق العسكري 19

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق العسكري 23

الفرع الثالث : الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق العسكري 25

المطلب الثاني : قواعد إتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى العمومية **27**

الفرع الأول : الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق 28

الفرع الثاني : الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري 31

الفرع الثالث : حالات خاصة لإتصال قاضي التحقيق العسكري بالدعوى العمومية 33

المطلب الثالث : خروج الدعوى العمومية من قاضي التحقيق العسكري **34**

الفرع الأول : تخلي قاضي التحقيق عن الدعوى بمحض إرادته 35

الفرع الثاني : تنحية قاضي التحقيق العسكري بقرار من رئيس غرفة الإتهام..... 37

الفرع الثالث : تنحية قاضي التحقيق العسكري بقرار من غرفة الإتهام 39

الفصل الثاني: سلطات قاضي التحقيق العسكري في التحقيق التحضيري **40**

المبحث الأول : سلطات قاضي التحقيق العسكري كمحقق **41**

المطلب الأول : التمييز بين أعمال البحث والتحري و الأعمال القضائية **41**

الفرع الأول : أعمال البحث و التحري لقاضي التحقيق العسكري..... 41

الفرع الثاني : السلطات القضائية لقاضي التحقيق العسكري 43

الفرع الثالث : معايير التمييز بين أعمال قاضي التحقيق وسلطاته القضائية..... 44

المطلب الثاني : سلطات البحث و التحري التي يمارسها بنفسه **46**

الفرع الأول : سماع الأشخاص 46

الفرع الثاني : إجراء المعاينات المادية، التفتيش ، والحجز 55

الفرع الثالث : اصدار الأوامر القسرية 59

المطلب الثالث : سلطات البحث و التحري التي يمارسها عن طريق مساعديه **64**

الفرع الأول : الإنابة القضائية..... 64

الفرع الثاني : الخبرة القضائية..... 66

الفرع الثالث : أساليب التحري الخاصة..... 68

المبحث الثاني : سلطات قاضي التحقيق العسكري القضائية..... **70**

المطلب الأول : سلطات قاضي التحقيق القضائية عند بداية التحقيق **70**

الفرع الأول : الأوامر المتعلقة بعدم الإختصاص..... 71

الفرع الثاني : الأمر برفض الإدعاء المدني 72

الفرع الثالث : الأمـــر برفض إجراء تحقيق 73

المطلب الثاني : سلطات قاضي التحقيق القضائية أثناء سير التحقيق **74**

الفرع الأول : الأوامر الخاصة بالرقابة القضائية 75

الفرع الثاني : الأوامر الخاصة بالحبس المؤقت 77

الفرع الثالث : الأوامر المتعلقة بطلبات الخصوم..... 81

المطلب الثالث : سلطات قاضي التحقيق القضائية عند نهاية التحقيق **84**

الفرع الأول : الأمر بإنتفاء وجه الدعوى العمومية 88

الفرع الثاني : الأمر بالإحالة أمام جهة الحكم 91

الفرع الثالث : إستئناف أوامر قاضي التحقيق العسكري **91**

الخاتمـــــة .....

قائمة المراجـــع.....

الملخـــــص.....

الملخـــــــــــص

يهدف موضوع هذه المذكرة إلى تقديم صورة مفصلة عن نظام قاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري من خلال مختلف القوانين المدنية و العسكرية ، و تحديد صلاحياته و دوره في الدعوى العمومية طبقا لقانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية ، لإعداد هذا البحث إعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي في سرد التطور التاريخي للقضاء العسكري و لنصوص قانون القضاء العسكري تم تقسيم البحث إلى قسمين الفصل الأول منه يحتوي على الإطار العام لقاضي التحقيق العسكري في التشريع الجزائري، بينما الفصل الثاني خصص لسلطات قاضي التحقيق الإدارية و القضائية ، تم الإعتماد في هذا البحث ، على القوانين و التشريعات العسكرية بالإظافة لقانون الإجراءات الجزائية و كتب الفقه وأطروحات دكتوراه و ماجيستير و ماستر ومقالات المجلات القانونية ، التي تعنى بشرح قانون الإجراءات الجزائية .

الكلمات المفتاحية : القضاء العسكري ، التحقيق التحضيري ، الأمر بإجراء تحقيق ، أمر بالوضع في الحبس المؤقت ، أمر بإنتفاء وجه الدعوى ، أمر بالإحالة أمام المحكمة العسكرية الدائمة .

Résumé

L'objectif de ce mémoire est de présenter le statut général du juge d'instruction militaire dans la législation algérienne son rôle dans l'action publique , selon les lois sur la justice militaire et le code de procédure pénale . Pour élaborer cette recherche, j'ai adopté une approche chronologique, pour retracer l'évolution de la justice militaire, conjointement avec une approche analytique descriptive, des textes de lois régissant le corps de la justice militaire algérienne , Le premier chapitre, contient le cadre général, du juge d'instruction militaire, dans la législation algérienne, tandis que le deuxième chapitre, est consacré, aux actes d'instructions et judiciaires, du juge d'instruction militaire dans l'instruction préparatoire Cette recherche s'appuie sur la législation militaire , le Code de

procédure pénale, ainsi que des ouvrages doctrinaux, des thèses de doctorat et de master, ainsi des articles de revues spécialisées, de la procédure pénale.

Mots clés : justice militaire , l'instruction préparatoire , Ordre d'informer , ordonnance de détention provisoire , ordonnance de non- lieu , Ordonnance de renvoi devant le tribunal Militaire permanant .